وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون التهيئة والتعمير

الموسومة بـ:

الحماية الإدارية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:
–جباري عبد الفتاح
– دراج رتيبة

تحت إشراف:
د. حمزة عشاش

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
بلقمري ناهد	أستاذة محاضرة –ب–	رئيسا
***عشاش* حمزة**	أستاذ محاضر– ب–	مشرفا
ذوادي عبد الله	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

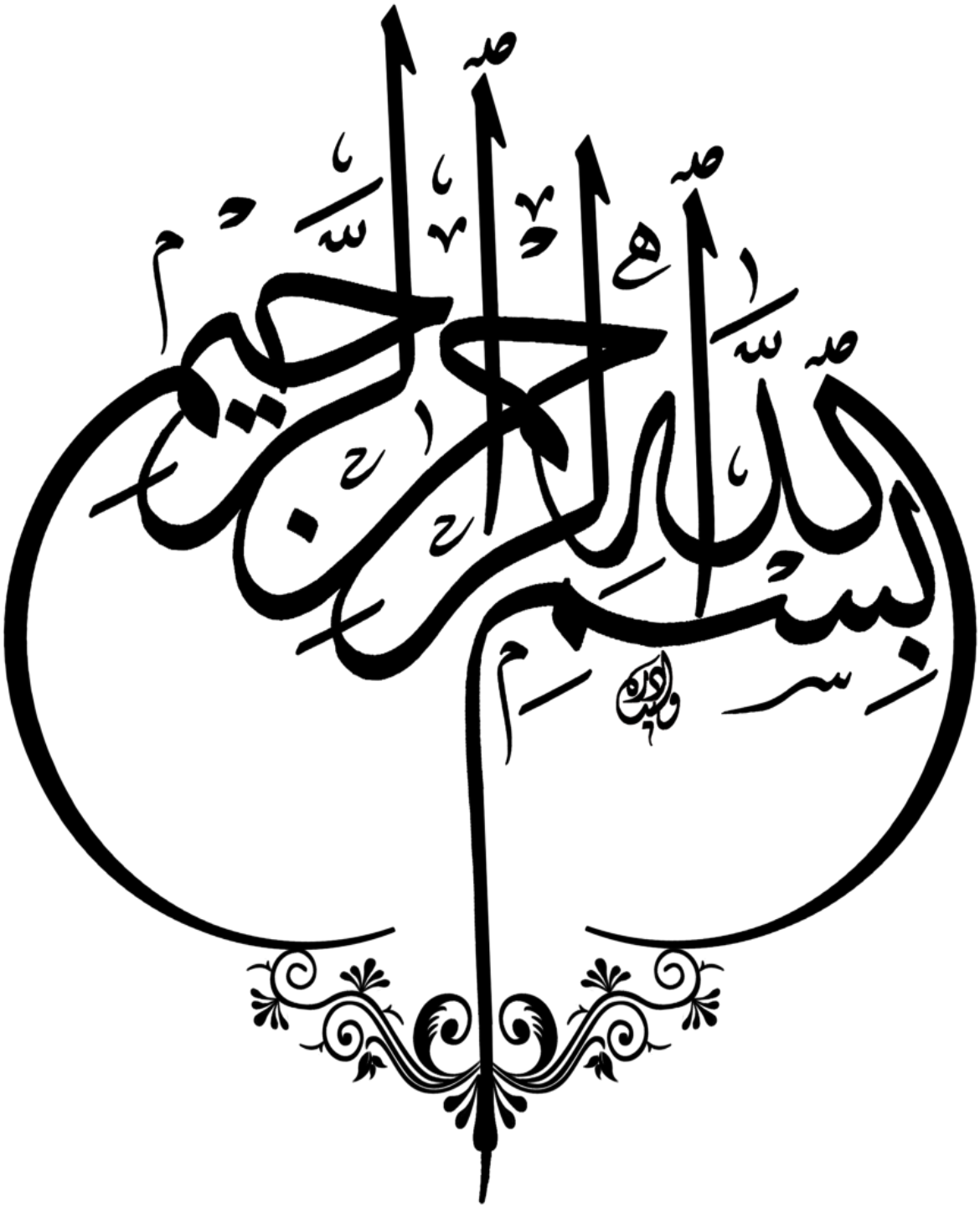
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

يقول الله عز وجل:

﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

النمل الأية 19

بعـد شكر الله عز وجل على توفيقنا في هذا العمل، نتقدم بالشكر وكل الاحترام للأستاذ الدكتـور عشاش حمـزة على إشرافــه على هذه المذكرة، ولما قدمـه لنا من نصائـح وتوجيهات وملاحظات قيمة أفادتنا في إنجاز هذه الدراسة، وعلى تواضعه وحسن معاملته.

ونشكر جميع أساتذة جامعة محمد البشير الإبراهيمي _برج بوعريريج_ على كل الجهود الذي بذلوها لاكتسابنا العلم والمعرفة، خاصة الأستاذ بن حامة فارس الذي كان لنا دافعا قويا وموجها بارعا وناصحا مرشدا قبل وأثناء إنجاز هذا العمل، فله علينا فضل كبير وله منا شكرا جزيل، لا تسعه عبارات أفحل الأدباء ولا أنبغ الشعراء.

كما أتقدم بوافر التقدير وعظيم الامتنان للجنة المناقشة الأفاضل: الدكتورة بلقمري ناهد والدكتور الذوادي عبد الله، الذين شرفونا بقبول مناقشة هذا الموضوع.

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد:

إلى والدي الكريم الذي طالما كان قدوتي في الحياة وشمعتي التي تنير لي طريق النجاح أطال الله في عمره وزاده من فضله.

إلى منبع الحنان إلى المرأة المثالية في نظري، التي علمتني معنى التحدي وأنه ليس هناك شيء اسمه مستحيل بإذن الله، أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى من اشتقت إلى كلامه ونصائحه إلى من كان يحفزني على العلم، إلى روح عمي الغالية (ساعد دراج) رحمه الله وطيب ثراه وأسكنه فسيح جناته.

إلى من ساندني وشجعني خلال هذا المشوار الدراسي زوجي العزيز حفظه الله.

إلى قرة عيني أولادي (رتيل وأدم)

إلى أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا وإلى كل من ساندني من قريب أو بعيد ولو بكلمة تشجيع.

رتيبـة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

(ت.ث) : التراث الثقافي.

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: الصفحة.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

S. N. A.T: Schéma National d'Aménagement du Territoire.
P.D.A.U: Plan Directeur d'Aménagement et d'Urbanisme.
P.O.S: Plan d'Occupation des Sols.

مقدمة

يعتبر (ت.ث) حجر أساس في نهضة الأمم، ذلك أنه يلعب دورا هاما في الوصل بين حاضر الأمم وماضيها، إضافة إلى أنه إرث مشترك للأجيال القادمة وهو أمرا لا يتجزء من الهوية الوطنية، وبالتالي فان ضياع جزء منه يعني فقدان جانب مهم من الهوية الوطنية التي لا تقدر بثمن، لهذا كان لابد من استدامة هذا التراث من خلال حمايته، والمحافظة عليه وإدارته بشكل مميز.

أهمية (ت.ث) لا تتوقف عند القيمة المعنوية فقط بل إن له قيمة اقتصادية واجتماعية عالية ذلك لأنه يعتبر من عوامل التقدم التي لها عوائد نفعية على تطوير البنية التحتية، واعتبارا للقيمة المعنوية والمادية الكبيرة (ت.ث)، ونظرا لمختلف الأخطار التي يتعرض لها وغيرها للتهديدات فقد نال جزءا كبيرا من الرعاية والاهتمام الدولي، فظهرت العديد من المعاهدات والاتفاقيات والتوصيات الدولية والقرارات وأنشئت مجموعة من الأجهزة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بالإضافة إلى مجموعة من الجهود الإقليمية التي عنت بحماية من جميع النواحي باعتباره إرثا مشتركا للإنسانية، هذا ولم تقتصر جهود المبذولة لرعاية (ت.ث) على الجانب الدولي فقط، بل وأصبحت حمايته من صلب اهتمامات الدول والتشريعات الداخلية ذلك أن الحفاظ على هذه الكنوز الثقافية يستوجب تظافر الجهود الدولية والداخلية وذلك بسن تشريعات وطنية تعنى بحماية تراث كل دولة على حدى.

الجزائر من بين الدول التي ميزها الله (ت.ث) غني ومتنوع يشمل العديد من أثار الحضارات التي مرت عليها ويمتد إلى حقب زمنية متوغلة في التاريخ حتى أنها تعتبر متحفا مفتوحا على الهواء، إلا أنه وفي الكثير من الأحيان يتعرض هذا التراث إلى الكثير من الانتهاكات والتهديدات.

لذا ومن أجل حمايته وصيانته وإحيائه دفع بالجزائر إلى الانخراط في العديد من المساعي الدولية من خلال علاقات الجزائر باليونسكو الداعم الأول في العالم لحماية

(ت.ث)، وكذا من خلال مصادقتها على كافة البروتوكولات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المهتمة بالتراث، وانضمامها إلى الهيئات والمؤسسات الدولية المكلفة بحماية (ت.ث).

وأما على المستوى الداخلي فقد عمدت الدولة الجزائرية على خلق مجموعة من الآليات والوسائل التي تعمل على حماية (ت.ث) منها التشريعية، من خلال القانون المتعلق بحماية (ت.ث) والعديد من النصوص التنظيمية ذات الصلة، إضافة إلى آلية الحماية الإدارية المتمثلة في مجموع القيود والتدابير والضوابط التي تصدرها السلطة العامة المنوط بها حماية (ت.ث).

جاء في نص المادة الثانية من القانون رقم 98-04[1] المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الذي ألغي جميع أحكام الأمر رقم 67-281[2] المؤرخ في: 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية "**يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على ارض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة في مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا**".

يكتسي (ت.ث)أهمية مادية ومعنوية كبيرة لذا استوجب الحفاظ عليه وحمايته سواء على المستويين الدولي أو الوطني، ويعتبر من أغنى المكاسب الوطنية لكل دولة، والجزائر من بين هاته الدول التي حباها الخالق عز وجل (ت.ث) ثري، لذا سارعت إلى خلق مجموعة من الآليات والوسائل القانونية التي ترمي إلى الحماية والحفاظ عليه وإحيائه وحسن

[1]- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ج ج ، العدد 44 ، الصادرة في 17 جوان 1998.

[2]- الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20ديسمبر1967، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ج. ر ج ج، العدد07، الصادرة في 23 يناير 1968.

إدارته، ومن بين هاته الآليات نجد الحماية الإدارية كوسيلة وقائية لحماية (ت.ث) تتدخل قبل تعرض الممتلك الثقافي للمساس وخاصة المادي منه.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في الأهمية النظرية والتي تتجسد في إبراز الصلة بين الأجهزة الفاعلة في حماية (ت.ث) سواء على المستوى المركزي أو المستوى المحلي الأمر الذي يتطلب الوقوف على مدى وجود اتحاد أو توافق في رد الفعل على الانتهاكات التي تطال التراث الثقافي والأهمية العملية فتتجلى في الوقوف عند مدى فاعلية الوسائل القانونية المعتمدة في حماية (ت.ث) من خلال الدور الفعال الذي تلعبه في الحفاظ على الممتلك الثقافي.

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع منها الأسباب الذاتية التي تعود إلى الميل الحقيقي لمعرفة ذات العلاقة بين تخصص التهيئة والتعمير والحماية الإدارية (ت.ث) ومعرفة مواطن التداخل بينهما.

وأسباب موضوعية تتمثل في أهمية وحيوية الحماية القانونية (ت.ث) وحاجة هذا الأخير إلى حماية خاصة في ظل ما يتعرض إليه من انتهاكات وإهمال والنقص الملحوظ في مجال الأبحاث والدراسات المتعلقة بحماية (ت.ث) وعدم احترام الأحكام المتعلقة بالتهيئة والتعمير عند إعداد القرارات التنظيمية والفردية في هذا المجال.

كما أن هذه الدراسة تأتي في وقت يعاني منها (ث.ث) في الجزائر من الإهمال والتجاهل من قبل السلطات المعنية واللاوعي من قبل المواطن، بعد أن عانى منا لاستنزاف والسرقة خلال فترة الاستعمار، وكذلك تزايد الاهتمام على المستويين الدولي والوطني بالمواضيع المتعلقة بحماية (ث.ث)، وكيفية تحقيق استدامة ملموسة فيه.

أما عن الأهداف الاكاديمية لهذه الدراسة فتتجلى خاصة في كونها تعالج موضوعا جديدا، تناوله دارسي القانون عموما وقانون التهيئة والتعميرعلى وجه الخصوص، بغية التوصل الى نظرة عامة حول النظام القانوني لحماية (ت.ث) والآليات المعتمدة لصونه

والحفاظ عليه في القانون الوطني، ومن أهدافها أيضا إبراز مدى فاعلية هاته الوسائل وكفايتها في تحقيق الحماية الفعلية (ت.ث)، من خلال طرح تصور جديد ومعاصر يستعمل أدوات جديدة تواكب تحديات العولمة من جهة وتخفض من حجم قوة الخطر الذي يهدد تراثنا الثقافي.

وعلى ضوء ما تقدم نطرح التساؤل الآتي:

هل وفق المشرع الجزائري في صياغة أحكام وقواعد قانونية تكفل حماية إدارية فعالة للتراث الثقافي الوطني؟

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال وصف (ت.ث)عامة وآليات حمايته بشكل خاص، وأتبعناه بالمنهج التحليلي بغية الوقوف على مكامن قوة وخلل النصوص القانونية المتعلقة بحماية (ت.ث)، والوصول إلى نتائج واقتراحات تساهم في حماية هذه الممتلكات الثقافية وتثمينها.

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ارتأينا الاعتماد على خطة ثنائية تتكون من فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الآليات القانونية لحماية (ت.ث) في الجزائر والذي قسم بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الأجهزة الإدارية الفاعلة في حماية (ت.ث) في الجزائر وفي المبحث الثاني خصصناه للأنظمة الإدارية الكفيلة بحماية (ت.ث)، أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان الوسائل القانونية الإدارية لحماية (ت.ث) والذي قسم بدوره إلى مبحثين، كما تم التطرق في المبحث الأول حماية (ت.ث) في إطار الوسائل القانونية للتخطيط، أما المبحث الثاني فقد جاء تحت عنوان الوسائل الفردية كآلية لحماية (ت.ث).

الفصل الأول

الهيئات والأنظمة الفاعلة في حماية التراث الثقافي

إن عناصر (ت.ث) للجزائر ليست مجرد شهود صامتة لكنها رموز لهوية متأصلة تمتد عبر احقاب الزمن[1]، لذا وجب حماية (ت.ث) من مختلف التهديدات والانتهاكات التي يمكن أن تشكل خطرا حقيقيا ومسببا لتلف الممتلك أو اندثاره، جعل من حتمية وجود أجهزة تعنى بالوقوف على تأمين الممتلكات الثقافية سواء كان ذلك على المستوى المركزي، كالوزارة المكلفة بالثقافة واللجنة الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية أو تلك الهيئات والمؤسسات الفاعلة محليا والتي يناط بها دور الحماية والتامين من خلال دور الثقافة، واللجان الولائية المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية، وكذا الجمعيات المحلية.

إضافة إلى ذلك ضرورة اعتماد أنظمة إدارية وقانونية لحماية الممتلكات الثقافية، والتي تعتبر من وجهة نظرنا الآليات والوسائل الحقيقية والفعلية التي وجدت من اجلها تلك الأجهزة والهيئات التي تعمل على تنفيذ استراتيجية الحماية، والتي من بينها التسجيل في قائمة الجرد بنوعيه الإضافي والعام، والتصنيف الذي يعد من بين أهم أنظمة الحماية إلى جانب الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، وتشكل الرقمنة كتطلع جديد أحد أهم التحديات المعاصرة في مجال حماية الممتلكات الثقافية من خلال الدور البارز الذي تلعبه في حصر وحفظ الممتلكات الثقافية بالاعتماد على التقنية الحديثة التي من شأنها، أن تحقق السرعة والدقة في المعالجة والجرد والترميم، ومثال ذلك المخطوطات كأحد أهم تطبيقات الرقمنة.

هذا الترابط بين الأجهزة الفاعلة في عملية الحماية وكذا الانظمة الادارية والرقمية هو ما تناولناه في هذا الفصل من خلال مبحثين قمنا بالتطرق إلى الاجهزة الفاعلة في حماية (ت.ث) **(المبحث الأول)**، وكذا الأنظمة القانونية لحماية (ت.ث) بجميع أصنافها **(المبحث الثاني)**، وكل ذلك وفق القانون رقم98-04[2]، الذي ألغى أحكام الأمر رقم 67-281.[3]

[1]- ناصر صولة، التعريف بالتراث الثقافي وموقف المعاصرين من الاهتمام به، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 2021، ص70.

[2]- القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

[3]- الأمر رقم 67-281، مصدر سابق.

المبحث الأول: الأجهزة الفاعلة في حماية التراث الثقافي في الجزائر

يمكننا القول بأن الهيئات والمنظمات والمؤسسات الرسمية الحكومية وغير الحكومية المكلفة والمهتمة بحماية (ت. ث)، والمحافظة عليه ومكافحة أي تعدي عليه وهو على أنواع كثيرة وأصناف مختلفة، ونظرا لكثرة هاته الهيئات والمنظمات والمؤسسات سنتطرق لبعضها ذكرا لا حصرا وفق معيار محدد متمثل في المستوى الإقليمي وسنتطرق إلى هاته الأجهزة بنوع من التفصيل خاصة من حيث مواطن تحقيق الحماية الإدارية، وتأمينها للممتلكات الثقافية وقد تناولنا في هذا المبحث الأجهزة الفاعلة في حماية (ت.ث)على المستوى المركزي **(المطلب الأول)**، والأجهزة الفاعلة في حماية (ت.ث)على المستوى المحلي**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية التراث الثقافي على المستوى المركزي.

يستلزم لحماية (ت.ث) هيئات وأجهزة يناط بها مهمة الحماية، خاصة على الصعيد الوطني ويأتي على رأسها الوزارة المكلفة بالثقافة واللجنة الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية، زيادة على ذلك هناك أجهزة أخرى ليست من صلب دراستنا، مثل الأجهزة الأمنية التي تلعب دورا فعالا في حماية (ت.ث)، ومحاربة مختلف التجاوزات الحاصلة بهذا الشأن.

وتجدر الإشارة أن الأجهزة المخولة بحماية (ت.ث) كثيرة ومتنوعة بتنوع طبيعتها والسلطة التابعة لها.

الفرع الأول: وزارة الثقافة.

تعتبر وزارة الثقافة إدارة مركزية يتواجد مقرها بالجزائر العاصمة، وهي مكلفة بتطبيق السياسة الثقافية للدولة في كل مجالات الثقافة، أنشأت وزارة الثقافة سنة1963 اختلفت تسمية الوزارة عبر السنوات، وتراوحت بين الإعلام، الإعلام والسياحة، الاتصال والثقافة إلى أخر تسمية وهي وزارة الثقافة[1].

[1]– كريم سعيدي، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة "محمد لمين دباغين" سطيف، 2016/2015، ص 137.

تنظيمها محدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-80 مؤرخ في 26 فيفري 2005[1]، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة تحت سلطة الوزير المكلف بالثقافة.

أولا: وزير الثقافة

نصت أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-79، المؤرخ في 26 فيفري 2005[2]، المحدد لصلاحيات وزير الثقافة، ويتولى وزير الثقافة المهام الآتية:

- يساهم في الحفاظ على الهوية الثقافية الوطنية وتوطيدها.
- يساهم في حفظ الذاكرة الجماعية للأمة بجمع جميع الوثائق والوسائل المتعلقة (ت.ث) الوطني، ومركزتها واستغلالها.
- يساهم في إدماج البعد الثقافي وصياغته في المشاريع الكبرى للتهيئة والعمران، وفي الانجازات العمومية الكبرى ويسهر على ذلك.
- يحدد وينفذ سياسة إنجاز المشاريع الثقافية الكبرى لحماية (ت.ث).
- يدرس قواعد وتدابير حفظ التراث المعماري الحضري والريفي وتنميته، بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- يسهر على حفظ (ت.ث) من أي شكل من أشكال الاعتداءات والمساس والأضرار.
- يقوم بترقية ودعم ونشر المعارف التاريخية والفنية والعلمية والتقنية.

ثانيا: مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي

لقد نصت المادة 5 من المرسوم 80/05 [3]على ان تكلف بما يأتي:

- ✓ المبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراحها وتقويمها.
- ✓ السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية (ت.ث).
- ✓ الفصل في كل الطلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-80 مؤرخ في 26 فبراير 2005، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة، ج ر ج ج، العدد 16، الصادرة في02مارس2005.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 05-79 مؤرخ في 26 فبراير 2005، يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالثقافة، ج ر ج ج، العدد 16، الصادرة في 02مارس 2005.

[3]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-80، مصدر سابق.

- ✓ السهر على تطبيق الاجراءات الادارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجان الوطنية المكلفة على التوالي بالممتلكات الثقافية واقتناء الممتلكات الثقافية.
- ✓ اعداد مخططات تثمين (ت.ث)، وبرامجه والسهر على انجازها.

وتضم ثلاث مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للمراقبة القانونية.
- المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية.
- المديرية الفرعية للبحث وتثمين (ت.ث).

ثالثا: مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه:

نصت عليها المادة 6[1] من المرسوم السالف الذكر وتضم 3 مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية لجرد الممتلكات الثقافية.
- المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها.
- المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية.

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية:

جاء ذكر اللجان الوطنية التي تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة في الباب السادس من القانون 98-04[2]، المتعلق بحماية (ت.ث) المعنون تحت الأجهزة، وهي ثلاث لجان:

- ➢ اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.
- ➢ اللجنة الوطنية لاقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية.
- ➢ اللجنة الوطنية لنزع ملكية الممتلكات الثقافية[3].

لقد تم إنشاء اللجنة الوطنية بموجب المادة 79 من القانون رقم 98-04[1]، المتعلق بحماية (ت.ث)، وحددت صلاحياتها، أما تشكيلتها فقد جاءت عن طريق التنظيم.

---

[1]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05-80، مصدر سابق.

[2]- القانون 98-04، مصدر سابق.

[3]- المادة 81 من مصدر نفسه، والتي نصت على مايلي:"تنشا لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف بنزع الملكية".

أولا: دور اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في حماية التراث الثقافي.

يتجسد دور اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية طبقا للقانون رقم 98-04، في مادته 79[2] فيما يلي:

1. إبداء أرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق القانون والتي أحيلت إليها من طرف الوزير.
2. التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية، وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية الفنية المحدودة.

ثانيا: تشكيلة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

نصت المادة 2 من المرسوم رقم 01-104[3]، المتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها على تشكيلة اللجنة الوطنية على النحو الاتي:

1. الأعضاء الدائمون والذين يترأسهم الوزير المكلف الثقافة كما يمكن لرئيس اللجنة أن يستعين باي ممثل عن الدوائر الوزارية، والمؤسسات العمومية المعنية حسب طبيعة موضوع الملفات المعروضة للدراسة، ويشارك في أعمال اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بصوت استشاري الأعضاء الأتون:
2. رؤساء المجالس الشعبية الولائية التي تتبع دائرة اختصاصها الإقليمي الممتلكات الثقافية، التي سجلت دراستها في جدول أعمال اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى ثلاث ممثلين عن الحركة الجمعوية، يعينهم الوزير المكلف بالثقافة.

---

[1]- المادة 79 من القانون رقم 98-04، والتي نصت على مهام اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

[2]- المادة 79 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 23 أفريل 2001، يتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج، العدد 25، الصادرة في 29أفريل2001.

ثالثا: طريقة عمل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

إن نص أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 01-104[1]، جاء تفصيلا لطريقة عمل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وأنها تجتمع في دورات عادية مرتين في السنة، وفي دورات غير عادية بناءا على طلب من رئيسها، إما بخصوص طريقة المداولات واجتماعات اللجنة فقد جاء في المادة 10 [2]من نفس المرسوم، أن مداولاتها لا تصح إلا بحضور ثلثي أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع ثان في الثمانية أيام الموالية، وتصح في هذه الحالة المداولات مهما كان عدد الحاضرين.

تتم المصادقة على مداولات اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، تدون المداولات في محاضر يمضي عليها الرئيس والأعضاء الحاضرون وتسجل في دفتر خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس ترسل محاضر مداولات اللجنة فيما تعلق بالممتلكات الثقافية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي إلى الوزير المكلف بالثقافة، خلال 15 اليوم الموالية التي تلي الاجتماع حسب المادة 12[3]من المرسوم رقم 01-104، المتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية واللجنة الولائية لممتلكات الثقافية التي سيأتي ذكرها لاحقا.

الفرع الثالث: المؤسسات الوطنية المركزية ذات الطابع المتخصص

سيتم التطرق إلى هذه الأجهزة بنوع من الاختصار، وذلك لتشعب وتداخل المهام والصلاحيات ويقتصر ذلك في الوقوف على مواطن الحماية الفعلية للممتلك الثقافي دون الخوض في تفاصيل قد تجرنا إلى خارج النص.

[1]- المادة 7 من المرسوم رقم 01-104، مصدر سابق.

[2]- أنظر المادة 10 من مصدر نفسه.

[3]- أنظر المادة 12 من مصدر نفسه.

أولا: الحظائر

الحظائر الثقافية[1]، هي مناطق شاسعة (كالطاسيلي والهقار) تحتوي على مخلفات الإنسان القديم التابع لعصور ما قبل التاريخ، والتي تعبر عن مستواه الاجتماعي والثقافي والصناعي، وهي أكبر المتاحف المفتوحة على الطبيعة في العالم[2].

وقد ورد في نص المادة 38 من القانون رقم 98-04 [3]: " تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي"، وأضافت المادة42 [4] من نفس القانون: " أن تسند حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة والمحافظة عليها واستصلاحها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة "، وتعتبر الحظائر الثقافية من بين مكونات الممتلكات العقارية الثقافية، ونظرا لأهميتـــها التاريخية، الفنية والثقافية خصها المشرع الجزائري بحماية إدارية ضمن المخططات الخاصة للتعمير الواردة ضمن قانون حمايـة (ت.ث).

وقد أقـر القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية (ت.ث) في مادته 40 وضع المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية كآلية لحماية هذا النوع من الممتلكات الثقافية العقارية[5]، ومنه تكون هاته المخططات ضمن ابرز الآليات المقررة بموجب القانون 98-04 لحماية وتأمين الممتلكات الثقافية والتي سوف يتم التطرق لهذا النـوع من المخططات ضمن الفصل الثاني.

---

[1]- وتعد الحظيرة الثقافية في مفهوم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-292 المؤرخ في 21جويلية 2012، المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية الطاسيلي: "فضاء لا يميز بين الطبيعي والثقافي، يلاحظ ويدرك من منظور بيئي وثقافي كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر منتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية والبيئة التي يتقاسمونها، فهي مكان تتراكب فيه وتتواجه فيه الأقاليم الإدارية والتاريخية التي تديم التقاليد الثقافية السالفة.

[2]- إدريس باخويا، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2016، ص 102.

[3]- المادة 38 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

[4]- المادة 42، من مصدر نفسه.

[5]- أنظر المادة 40 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

1. الأساس القانوني لإنشاء الحظيرة:

تنشأ الحظيرة الثقافية بموجب المرسوم رقم 83-458[1]، يتخذ بناء على تقرير مشترك بين وزير الثقافة والجماعات المحلية والبيئة والتهيئة العمرانية والغابات، بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

2. دور الحظائر في حماية التراث الثقافي

تتجسد فكرة حماية الممتلكات الثقافية من خلال الهيئات التي تعمل على تسييرها والمتمثلة في الدواوين الثقافية.

إن فكرة إنشاء دواوين ثقافية تعني بحماية (ت.ث)، كان قبل صدور قانون حماية (ت.ث)، حيث أنشأ الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار على سبيل المثال سنة 1987بموجب المرسوم التنفيذي رقم87-231[2]، ثم أعيد تنظيم هذا الديوان وتحديد مهامه المتعلقة بالحفاظ على (ت.ث) المشمول بالحظيرة الثقافية بعد صدور قانون حماية (ت.ث) لسنة1998[3].

ومن أهم الدواوين الوطنية للحظائر الثقافية في الجزائر نذكر منها:

حظيرة الأهقار الثقافية: فقد نشأ الديوان الوطني لحظيرة الأهقار الثقافية وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصبغة ثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعتبر هذا الديوان السلطة المسيرة للحظيرة والذي يتواجد موقعه في تامنغست.

---

[1]- المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في23 يوليو1983، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج ر ج ج، العدد 31، الصادرة في23 ماي 1983.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 87-231 المؤرخ في03 نوفمبر 1987، المتضمن انشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار ج ر ج ج، العدد 45، الصادرة في 04نوفمبر 1987.

4- جمال روشو، سفيان بوط، حماية العقار الثقافي من خلال مختلف المخططات الواردة ضمن قانون حماية التراث الثقافي "قراءة في القانون رقم98-04 "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد01، 2002، ص 7.

حظيرة الطاسيلي: أنشأ الديوان الوطني لحظيرة الطاسيلي الثقافية ويتمتع بنفس الطبيعة القانونية لديوان الأهقار ويوجد موقعه في جانت، ويعتبر السلطة المسيرة لحظيرة الطاسيلي الثقافية.

ونفس الشيء بالنسبة للحظائر الثقافية المستحدثة في 2008 اذ تم انشاء الدواوين الوطنية الخاصة بها[1] ومن أمثلة ذلك:

– الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، أنشأت بموجب المرسوم رقم 09–409 [2]المؤرخ في29 نوفمبر 2009، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتنظيمه وسيره.

– الحظيرة الثقافية لتوات، قورارة، تديكلت، المرسوم التنفيذي رقم09–409[3] المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات.
– الحظيرة الثقافية لتندوف، المرسوم رقم 09–409 المؤرخ في29نوفمبر 2009، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف.

ويقوم أيضا الديوان لدى إعداده للمخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية على الخصوص بما يأتي:

- حماية وتثمين (ت.ث) والطبيعي الموجود داخل الأقاليم المشمولة بحدود لحظيرة الثقافية.
- جرد الثروات البيئية والثقافية للحظيرة الثقافية، من خلال اعداد دراسة ميدانية تبرز مختلف مقومات الحظيرة الثقافية.
- التنسيق مع القطاعات الناشطة داخل حدود الحظيرة الثقافية في مجال التراث البيئي الثقافي للحظيرة.

---

[1]– فهيمة دحيم، الضبط الإداري الخاص بالتعمير داخل المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة " سعد دحلب" البليدة، أفريل 2012، ص 131.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 09–407 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج ، العدد72، الصادرة في 06ديسمبر 2009.

[3]– المرسوم تنفيذي رقم 09–407، مصدر سابق.

ثانيا: المراكز

وهي مؤسسات عمومية تختلف طبيعتها باختلاف موضوعها وأهدافها وهي هيئات ذات طابع إداري وعلمي وتكنولوجي تهتم بجانب من جوانب (ت.ث) ومثال ذلك:

1-المركز الوطني للبحث في علم الآثار:

وهو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صبغة قطاعية، وهو عبارة عن مركز للبحث العلمي[1] يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، وتكمن أليات الحماية في المهام التي يضطلع بها المركز والتي جاءت في المرسوم رقم 05-491[2]، وتتدرج طرق حماية (ت.ث) من خلال أحكام نص المادة 5 من المرسوم نفسه كالاتي:

- إنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميادين علم الاثار وبهذه الصفة يكلف بما يأتي:

- القيام بالبحوث العلمية في ميادين علم الأثار قصد المساهمة في تاريخ المغرب العربي وشمال إفريقيا اعتمادا على المادة والأدلة الأثرية.
- مباشرة جميع الأعمال العلمية والتقنية في مجال علم الأثار.
- تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه.
- المساهمة في إعداد برامج تعليمية في مجال علم الأثار.
- المساهمة في تعميم المعرفة في ميادين اختصاصه.
- اقامة علاقات تبادل مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية ذات الصبغة نفسها.

2.المركز الوطني للمخطوطات:

المركز هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت تصرف الوزير المكلف بالثقافة[3]، مقره بولاية أدرار يتولى المركز في

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتضمن انشاء مركز وطني للبحث في علم الأثار،ج ر ج ج ، العدد 83، الصادرة في25 ديسمبر2005.

[2]- المادة 05، من مصدر نفسه.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 06-10 مؤرخ في 15 يناير 2006، يتضمن إحداث المركز الوطني للمخطوطات، ج ر ج ج، العدد 03، الصادرة في18جانفي 2006.

إطار أداء مهامه والتي تعتبر بدورها الآليات الحقيقية المجسدة لحماية (ت.ث) وقد أنشا بموجب المرسوم 06-10 المؤرخ في 15جانفي 2006، ويتولى المركز في إطار مهامه ما يأتي:

- حفظ المخطوطات بالطرق العلمية الحديثة.
- إجراء جرد عام للمخطوطات وتصنيفها.
- تحقيق أهم المخطوطات من طرف الباحثين المختصين.
- تحديد الخريطة الوطنية للمخطوطات.
- القيام بفهرسة علمية للمخطوطات.
- دراسة مكونات المخطوطات، صناعة الورق والحبر وأدوات الكتابة.
- إدماج التراث الفكري في الإطار الاقتصادي والسياحي.

ثالثا الوكالات:

تعتبر الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة من بين أهم الوكالات التي تعنى بحماية (ت.ث)، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية أنشأت بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 11-02 مؤرخ في 05جانفي2011[1] تقع مديريتها العامة في دار القاضي بالقصبة السفلى إلى أنها بدأت في ممارسة مهامها فعليا في 2013 ويكمن دورها في حماية (ت.ث) في إطار تطبيق أحكام القانون 98-04[2] فيما يأتي:

ضمان تنفيذ المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وتقييمها بالدرجة الاولى وتكلف الوكالة بالتنسيق مع السلطات بـ:

- السهر على المحافظة على الطابع التراثي للقطاع المحفوظ
- برمجة تنفيذ عمليات الحفظ والترميم والتثمين المنصوص عليها في المخطط الدائم متابعة تنفيذ العمليات التي تدخل في إطار المخططات الدائمة لحفظ ومراقبة القطاعات المحفوظة.

[1]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 05 جانفي 2011، المتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد 1، الصادرة في 09جانفي2011.

[2]- القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية التراث الثقافي على المستوى المحلي

تعد الهيئات والمؤسسات الفاعلة في حماية (ت.ث)على المستوى المركزي لا تعتبر كافية لوحدها في حماية (ت.ث)، إذ يستوجب مشاركة هيئات وأجهزة على المستوى المحلي وهو ما نجده حقيقة في الواقع وقد قمنا في هذا المطلب بالتطرق إلى هاته الأجهزة من خلال الدور الذي تلعبه في حماية (ت.ث) وتأمينه ومنها مديريات الثقافة على المستوى الوطني **(الفرع الأول)**، ودور الثقافة على المستوى الولائي **(الفرع الثاني)** واللجنة الولائية المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية **(الفرع الثالث)** وللإشارة إن جميع هاته الهيئات تتشارك في الدور الفعال الذي تلعبه في حماية (ت.ث) وتأمينه من خلال المهام التي سطرها لها القانون.

الفرع الأول: مديريات الثقافة

هي تلك المؤسسات الإدارية الغير ممركز والموجودة حاليا بعد استحداث الولايات 10 الجديدة في 58 ولاية والتابعة إلى وزارة الثقافة، وقد أحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها.[1]**دورها في حماية التراث الثقافي:**

نصت المادة 3 من المرسوم السالف الذكر على أن تكلف مديرية الثقافة بما يأتي:

- تتابع عمليات استرجاع (ت.ث) والتاريخي وترميمه.
- تسهر على تطبيق التشريع في محال المعالم الأثرية التاريخية والطبيعية.
- تسهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليها.
- تعد وتقترح بالتشاور مع المؤسسات والجمعيات الثقافية والشخصيات التي تمثل عالم الثقافة.

1- المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994، المتعلق باستحداث مديريات الثقافة على المستوى الوطني وتحديد تنظيمها ومهامها، ج ر ج ج، العدد 79، الصادرة في 23نوفمبر1994.

- تتابع وتدعم الأنشطة والمؤسسات المحلية والجهوية في التكوين والبحث المتصلين بالثقافة.
- تتخذ أي إجراء يتصل بأنشطة الثقافة.[1]

الفرع الثاني: دور الثقافة

دور الثقافة هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2].

تتولى دور الثقافة مهمة ترقية الثقافة الوطنية والشعبية من خلال برامج النشاط الثقافي تشجيعا للتربية والتعبير الفني لدى المواطنين.[3]

وبهذه الصفة تكلف بما يأتي:

- بعث الإبداع ونشر الأعمال الفنية.
- المساعدة في كشف (ت.ث)، والتاريخي الوطني والتعريف به.
- تلقين مختلف ألوان الفنون والثقافة.
- تشجيع المطالعة العمومية وتطويرها.
- تثمين التقاليد والفنون الشعبية.
- تنظيم المعارض والملتقيات وزيارات ثقافية.
- نشر الوثائق والمجلات والتشجيع على نشرها.
- تنظيم مبادلات ثقافية وفنية مع المؤسسات المماثلة.
- تقديم المساعدة التقنية للمراكز والنوادي الثقافية والجمعيات الثقافية الموجودة في الولاية.[4]

---

[1]– المادة 3 من المرسوم رقم 94–414، مصدر سابق.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 98–236 المؤرخ في 28 جوان 1989، المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، ج ر ج ج، العدد 55، الصادرة في 29 جوان 1998.

[3]– المادة 02 من مصدر نفسه.

[4]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98–236، مصدر سابق.

وتعتبر هذه المهام والأعمال المنوطة بدور الثقافة، أنشطة فعالة في تثمين الحماية الحقيقية للممتلكات الثقافية بمختلف أشكالها وأصنافها.

الفرع الثالث: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية

نصت المادة 80 من القانون 98-04 المتعلق بحماية (ت.ث) "على أن تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية" [1]

أولا: دورها في تجسيد حماية الممتلكات الثقافية:

تكلف اللجنة الولائية على وجه الخصوص بما يلي:

- دراسة أي طلبات تصنيف، وإنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل الممتلك الثقافي في قائمة الجرد الإضافي، واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.
- تبدي رأيها في طلبات تسجيل الممتلك الثقافي التي لها قيمة محلية بالغة بالنسبة للولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي وأما فيما تعلق بتشكيل هاته اللجنة وتنظيمها وعملها فقد حدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-104[2].

ثانيا: تتشكل اللجنة من الأعضاء الدائمين الآتيين:

- الوالي أو ممثله، رئيسا.
- المدير المكلف بالثقافة في الولاية.
- مدير أملاك الدولة في الولاية.
- مدير التعمير في الولاية.
- المدير المكلف بالتخطيط في الولاية.
- المدير المكلف بالبيئة في الولاية.
- المدير المكلف بالسياحة في الولاية.
- المدير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف في الولاية.
- المدير المكلف بالمجاهدين.

[1]- المادة 80 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 01-104، مصدر سابق.

- المدير المكلف بالفلاحة في الولاية.
- ممثل الوكالة الوطنية للآثار والمعالم التاريخية.
- مديري المؤسسات تحت الوصاية المكلفين بحماية (ت.ث) وتثمينه.

ويشارك في أعمال اللجنة بصوت استشاري الأعضاء الآتون:

- ممثلو المجالس الشعبية التي تقع في دائرة اختصاصها الإقليمي الممتلكات الثقافية التي أدرجت دراستها في جدول أعمال اللجنة.
- ثلاثة ممثلين عن الحركة الجمعوية المكلفة (ت.ث) يعينهم الوالي من بين المنخرطين في الجمعيات المعروفين بإسهاماتهم في حماية (ت.ث) المحلي وتثمينه[1].

تتولى المديرية المكلفة بالثقافة في الولاية، الأمانة التقنية للجنة.

[1]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 01–104، مصدر سابق.

المبحث الثاني: الأنظمة القانونية لحماية التراث الثقافي بموجب القانون 98-04

يعتبر التراث المادي واللامادي من مكتسبات الأمم وانعكاسا لمستوى الرقي الحضاري الذي حققه أسلافها، فضلا عن تأثيره البالغ على تشكل الثقافات الحالية للشعوب.[1]

ونظرا لكونه تشاكيا بين أمم عديدة تتنافس على الهيمنة عليه، حاولت الدولة الجزائرية ضمان تلك الحماية لتراثها المادي واللامادي وأدرجته ضمن رموز سيادتها، وجوهرها وذلك من خلال قيام المشرع الجزائري بسن قوانين تحمي (ت.ث)[2]، والتي من بينها القانون 98-04 المتعلق بحماية (ت.ث)، والذي نص في أحكامه على جملة من الأنظمة التي تهدف إلى تأمين (ت.ث)، وصونه وحمايته.

ومن جملة هذه الأنظمة التي أقر لها المشرع تقسيما ثنائيا، نجد تلك المتعلقة بالممتلكات المادية سواء كانت عقارية أو منقولة أو تلك التي تعنى (ت.ث) الغير ملموس أو ما يصطلح عليه بالتراث اللامادي (**المطلب الأول**) كل هاته الممتلكات تواجه تحديات جراء التهديدات والانتهاكات الماسة (ت.ث) ومختلف مكوناته أقرتها تداعيات العولمة وهي رقمنة التراث الثقافي كتطلع (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الأنظمة الإدارية التقنية حسب القانون 98-04

يتكون (ت.ث) من مجموعة العناصر أو الممتلكات المادية العقارية منها والمنقولة، والمعنوية والهدف من تناول هذه الأنظمة هو الوقوف على مكامن الحماية وأبعادها والطرق الكفيلة بحفظ وصون (ت.ث) من خلال النصوص القانونية التي جاء بها المشرع وقد تناولنا في هذا المطلب بنوع من التفصيل في أنظمة الحماية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية (الفرع الأول) والممتلكات الثقافية المنقولة (الفرع الثاني) والممتلكات الثقافية اللامادية (الفرع الثالث).

[1]– إدريس باخويا، مرجع سابق، ص 94.

[2]– مرجع نفسه، ص 94.

الفرع الأول: الممتلكات الثقافية العقارية

تتشكل الممتلكات الثقافية العقارية المحمية من المواقع الأثرية والمعالم التاريخية والمجموعات الحضارية أو الريفية وذلك من خلال نص المادة 8 من القانون 98-04[1]، المتعلق بحماية (ت.ث) على ما يلي:

- **المعالم التاريخية.**
- **المواقع الأثرية.**
- **المجموعات الحضرية أو الريفية.**

كما جاء في نص الفقرة الثانية من نفس المادة على انه: "يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية أيا كان وضعها القانوني لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي اليه".[2]

أولا: التسجيل في قائمة الجرد

وينقسم هذا الأخير إلى نوعين من الجرد وهما الجرد الإضافي والجرد العام:

1-الجرد الإضافي:

التسجيل في قائمة الجرد الإضافي عبارة عن إجراء مؤقت بحيث يمكن أن تسجل الممتلكات الثقافية العقارية وإن لم يستوجب تصنيفها فوريا، إلى أنها تكتسي أهمية بالغة.

نصت المادة 10 من القانون 98-04[3] الممتلكات الثقافية العقارية التي يشملها التسجيل قائمة الجرد الإضافي والتي جاءت على النحو التالي: "الممتلكات الثقافية العقارية التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو الانثوجرافيا أو الانثربولوجيا أو الثقافي والتي لا تستوجب تصنيفا فوريا يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي"، وهنا المشرع قد اعتمد على معيار أكثر تحديدا في عملية التسجيل حيث كان من الأفضل ان

[1]- المادة 8 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

[2]- المادة 8 الفقرة 2 من مصدر نفسه.

[3]- المادة 10 من مصدر نفسه.

تتسع قائمة الممتلكات الثقافية العقارية التي تكتسي أهمية بغض النظر عن وجهة أي مجال

أ/ إجراءات تسجيل الممتلك الثقافي العقاري في قائمة الجرد الإضافي:

يكون التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[1]، فيما يخص الممتلكات والمعالم ذات الأهمية الوطنية وتكون المبادرة من الوزير أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك والممتلكات الثقافية ذات الأهمية المحلية[2]، يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية[3]، ويتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات التالية: [4]

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه وموقعه الجغرافي المصادر التاريخية والوثائقية.
- الأهمية التي تبرر تسجيله نطاق التسجيل المقرر الكلي والجزئي الطبيعة القانونية للممتلك أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي أخر الإرتفاقات الالتزامات.

ينشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية سواء كان القرار بالتسجيل متخذا من الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي ويكون موضوع اشهار بمقر البلدية التي يوجد بها العقار لمدة شهرين متتابعين[5].

يبلغ قرار الوزير المكلف بالثقافة بتسجيل الممتلك الثقافي إلى الوالي الذي يوجد به العقار لغرض نشره في المحافظة العقارية للولاية[6].

---

[1]– المادة 10 من القانون رقم98-04، مصدر سابق.

[2]– المادة 11 من مصدر نفسه.

[3]– المادة 11 الفقرة 2 من مصدر نفسه.

[4]– المادة 12 من مصدر نفسه.

[5]– المادة 13 من مصدر نفسه.

[6]– المادة 13 الفقرة 2 من مصدر نفسه.

ب/ أثار تسجيل الممتلك الثقافي العقاري في قائمة الجرد الإضافي:

يترتب على قرار التسجيل الممتلك الثقافي في قائمة الجرد الإضافي، إلزام أصحاب الممتلك المسجل في القائمة سواء كانوا عموميين أو خواص بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة عند القيام بأي تعديل جوهري يكون من شانه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله أو حذفها والمساس بالأهمية التي أوجبت الحماية كما لا يمكن لصاحب ممتلك عقاري مسجل في قائمة الجرد الإضافي أن يقوم بأي تعديل مذكور في المادة 14 من القانون 98-04 [1]، دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة طبقا لنص المادة 15 من ذات القانون [2] ومن بين الانتقادات التي وجهت إلى إجراء التسجيل في قائمة الجرد الإضافي من طرف البعض لكونه إجراء مؤقت غير دائم ما يجعل منه نظام حماية غير فعال ينقضي بعد 10 سنوات طبقا لنص المادة 10 [3]في فقرتها الثانية من القانون السالف الذكر بنصها: "وتشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم تصنف نهائيا في قائمة الجرد الإضافي المذكور خلال 10 سنوات".

2-الجرد العام:

إن هذا الإجراء يعتبر من بين أقدم التجارب على المستوى العالمي ويقصد بالجرد العام " تشخيص وإحصاء وتسجيل مجموع الممتلكات الثقافية المحمية التابعة للأملاك العامة والأملاك الخاصة للدولة والولاية والبلدية، والتي تحوزها مختلف المؤسسات والهيئات التابعة للدولة والمخصصة لها طبقا للتنظيم المعمول به، كما تخص أيضا الممتلكات الثقافية المحمية التي تكون ملكية أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص"[4].

---

[1]- وللإشارة أن المادة 14 بنصها على التعديل الجوهري الذي يطرح نوعا من الغموض في معناه إذ أن المشرع لم يعطي تفسيرا دقيقا لمدلول التعديل الجوهري وما المقصود به.

[2]- المادة 15 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

[3]- ومن الملاحظات التي يمكن ان ترد على هاته المادة 10 الفقرة2، ماهي المعايير التي تشطب على أساسها الممتلكات الغير مصنفة في قائمة الجرد الإضافي.

"مايمكننا قوله في هاته النقطة لا يقتصر على مناقشة مدة 10 سنوات فحسب بل يتعدى ذلك إلى محاولة معرفة سبب عدم تصنيفه بعد هاته المدة التي نعتبرها كافية جدا، وهل يمكننا تفسير ذلك بالإهمال الحقيقي لقيمة الممتلك الثقافي من طرف الادارة الوصية من جهة ومن جهة اخرى ولنفترض جدلا ان الممتلك لم يصنف بعد التسجيل في قائمة الجرد =

2-1.الأساس القانوني للجرد العام للممتلكات الثقافية:

أصدر المشرع الجزائري تطبيقا للمادة 7[1] الفقرة 4 من القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية (ت.ث)، مرسوما تنفيذيا رقم 03-311[2] المؤرخ في 14سبتمبر2003، المحدد لكيفيات الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية حيث أصدر عقب هذا الأخير 3نصوص تطبيقية كان أولها القرار المؤرخ في 13 افريل2005[3]، يحدد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها والذي جاء تطبيقا للمادة 3 [4]من المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 14سبتمبر2003 يحدد كيفيات الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية.

كما صدر في 2006 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07فيفري2006، يحدد كيفيات إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثليات والقنصليات الجزائرية بالخارج[5].

2-2اجراءات اتخاذ ومراجعة الجرد العام والمناطق المستثناة منه:

نصت المادة 106 من القانون رقم 98-04 على استثناء المواقع الطبيعية للممتلكات الثقافية المصنفة وفقا للقانون المتعلق بحماية البيئة من الجرد العام، ويتم تسجيل الممتلكات الثقافية المحمية في السجل العام للجرد استنادا لقوائم تضبط شكلها ومحتواها الوزارة المكلفة

=الإضافي هل يعزز هذا الإجراء بقرار عدم التصنيف المسبب أم يترك الامر فارغ من اي اجراء اداري فعلي وهذا ما وقفنا عليه في الواقع، الأمر الذي يستدعي من المشرع والهيئات الإدارية تصحيح هذا الفراغ من وجهة نظرنا."

[4]- نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص279.

[1]- نصت أحكام المادة 7 من القانون رقم 98-04، على تحديد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 14سبتمبر 2003، يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، ج ر ج ج، العدد 57، الصادرة في21 سبتمبر 2003.

[3]- القرار الوزاري المؤرخ في 13 افريل2005، يحدد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها، ج ر ج ج، العدد37، الصادرة في15 جوان 2005.

[4]- أنظر المادة 3 من المرسوم رقم03-311، مصدر سابق.

[5]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07فيفري2006، يحدد كيفيات إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثليات والقنصليات الجزائرية بالخارج، ج ر ج ج ، العدد 43، الصادرة في24 ماي 2006.

بالثقافة[1] وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وتكون القائمة محل مراجعة كل 10 سنوات [2]، بحيث نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 03-311[3]المحدد لكيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية، على أن يراعى عند مراجعة القائمة الممتلكات الآتية:

- ✓ الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم يتم تصنيفها نهائيا كما هو مبين في المادة 10 فقرة 2 من القانون رقم 98-04.
- ✓ الممتلكات الثقافية التي كانت محل إجراءات الحماية التي ينص عليها القانون خلال الماضية.
- ✓ الممتلكات الثقافية العقارية التي أصابها تلف يستحيل ترميمه.
- ✓ الممتلكات الثقافية المنقولة التي أصابها تلف حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 66 من القانون 98-04.[4]

ويستنتج مما سبق ان الجرد العام إجراء دوري تقوم به الإدارة، بهدف إحصاء وتشخيص وتسجيل الممتلكات الثقافية التابعة للأملاك الخاصة أو العامة التابعة للدولة، أو المملوكة لأشخاص طبيعيين أو خواص والتي تكون ضمن أحد أنظمة الحماية الواردة في نص المادة 7من القانون 98-04.[5]

ثانيا: التصنيف كنظام لحماية الممتلك الثقافي العقاري

نصت المادة 16 من القانون 98-04 أنه:" يعد التصنيف من إجراءات الحماية النهائية وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها الخواص قابلة للتنازل "[6]وعلى اعتبار أنه قرار تتخذه الإدارة وهو أحد إجراءات الحماية الفعلية صنفت الجزائر ما

---

[1]- المادة 106 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

[2]- المادة 7 فقرة 2 و3 من مصدر نفسه.

[3]- المادة 7 من المرسوم رقم 03-311، مصدر سابق.

[4]- أنظر المادة 66 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

[5]- نسرين بوبكر، مرجع سابق ص 282.

[6] - المادة 16 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

يعادل 465 موقع مصنف ومحمي إلى غاية 2010[1]، وسنتناول في هاته الجزئية طرق تصنيف المعالم التاريخية والمحميات الأثرية[2].

1.تصنيف المعالم التاريخية:

نصت المادة 17 [3]في فقرتها الثالثة من القانون 98-04، المتعلق (ت.ث)" تخضع هذه المعالم للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بناءا على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك " أي أن قرار تصنيف المعالم التاريخية يتخذ بمبادرة من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية أو بمبادرة من أي شخص له مصلحة في ذلك".

حيث يجب أن يذكر في قرار فتح دعوى التصنيف طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي، وتعيين حدود المنطقة المحمية، نطاق التصنيف، الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي، هوية المالكين له، المصادر التوثيقية والتاريخية، وكذا المخططات والصور، الارتفاقات والالتزامات وتسري أثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي وعلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية وذلك ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية بفتح دعوى التصنيف إلى المالكين العموميين أو الخواص[4].

وينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويشهر عن طريق تعليقه مدة شهرين بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي، ويعد سكوت المالكين بانقضاء هذه المهلة بمثابة قبول وموافقة على التصنيف، أما

---

[1] – Nadia Bouanane Kentouche, le patrimoine et sa place dans la politique urbaine en Algérie ,mémoire pour l'obtention du diplôme de magister ,faculté des science de la terre de géographie.page ،univ mantouri constantin،2010،page 86.

[2]– المادة 16 من القانون رقم98-04، مصدر سابق.

[3]– المادة 17 من مصدر نفسه.

[4]– سميحة خوادجية حنان، حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان2016، ص 76.

في حالة الاعتراض فيحال التظلم على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها حسب نص المادة 18الفقرة5.[1]

يصدر قرار التصنيف من طرف الوزير المكلف بالثقافة بناءا على رأي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية خلال مهلة لا تتجاوز شهرين كحد أقصى من تسلم الإدارة المكلفة بالثقافة، الدفتر الخاص الذي تمسكه المصالح الغير ممركزة التابعة للوزير المكلف بالثقافة الذي يقدم فيه المالكون ملاحظات كتابية، وينشر القرار التصنيف في الجريدة الرسمية ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي يشهر بالمحافظة العقارية[2].

ويشمل قرار تصنيف المعلم التاريخي ومجال رؤيته[3]، التي لا ينفصل عنها والتي لا تقل عن مسافة 200 متر، واستثناءا يمكن توسيع مجال الرؤية التي لا تقل عن هاته المسافة لتفادي إتلاف المناظر المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة، وتوسيع هذا المجال يبقى منوط بتقدير الوزير المكلف بالثقافة بناءا على اقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

كما تم توجيه انتقادات لاحقة بشان أحكام تصنيف المعالم التاريخية في القانون 98-04 المتعلق بحماية (ت.ث)، بسبب عدم تطبيق المشرع لمعايير التي أقرتها اليونسكو والتشريعات المقارنة والتي كانت محددة بموجب الأمر 67-281، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية ب 500 متر ومع ذلك لم تحترم من طرف الوزارة المعنية والأمثلة عديدة في هذا الشأن، وتترجم الأستاذة **خوادجية حنان** تحديد المسافة ب 200 متر رغبة المشرع الجزائري في منح الأولوية لمشاريع التنمية والتهيئة على حساب حماية (ت.ث) والأثري[4].

ومما يستخلص من ذلك أن التصنيف كأحد أنظمة حماية الممتلكات الثقافية بحاجة إلى مراجعة دقيقة من خلال تجسيد فعلي للمعايير الدولية المعتمدة لتصنيف المعالم

---

[1]- أنظر المادة 18 الفقرة 5 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

[2]- المادة 20 من مصدر نفسه.

[3]- سميحة خوادجية حنان، مرجع سابق، ص 76.

[4]- سميحة خوادجية حنان، مرجع سابق، ص 76.

التاريخية إضافة إلى عدم منح الأولوية لمشاريع التهيئة والتنمية على حساب الممتلكات الثقافية.

2.تصنيف المحميات الأثرية:

تطبيقا للمادة 34 من القانون رقم 98-04[1]"لا يجوز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية الأثرية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح الدعوى تصنيف، والتصنيف الفعلي الذي لا يتجاوز مدة 6 أشهر ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يأمر بإيقاف إي مشروع في المحمية حتى عند افتتاح دعوى التصنيف يمتد قرار التصنيف إلى العقارات المبنية وغير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية".

غير أن هاته الفكرة لم تسلم من النقد كون أن المشرع لم يتطرق في قانون حماية (ت.ث) للمنطقة المحيطة بالمحمية الأثرية بعد التصنيف الفعلي للمحمية، ويعتبرون ذلك فراغا قانونيا في القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية (ت.ث) ويفتح بذلك المجال لحدوث الكثير من التجاوزات في الواقع من خلال إنشاء مشاريع أو بنايات في المنطقة المحيطة بالمحمية الأثرية، وهو ما يتناقض مع مبدأ الحماية الذي أقره القانون، لأن المحميات هي مساحات لم تجرى عليها عمليات استكشاف وتنقيب ولم تخضع لإحصاء أو جرد وقد تختزن في باطنها أثارا أو هياكل مكشوفة[2].

ثالثا الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة:

الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة إجراء حماية نهائي، نصت عليه المواد من 41إلى45 من القانون المتعلق بحماية(ت.ث)، في الفصل الثالث من الباب الأول لما يحتويه من دور في المحافظة على المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية، مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكانية فيها، والتي تكتسي بتجانسها وحجتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها.[3]

[1]– المادة 34 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

[2]– المادة 32 من مصدر نفسه.

[3]– المادة 41 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

1.إجراءات إنشاء القطاع المحفوظ:

تنشأ القطاعات المحفوظة، وتعين حدودها بموجب مرسوم، يتخذ بناءا على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والعمران والهندسة المعمارية كما يمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة، وهذا كله عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[1]، وهو ما نصت عليه المادة 42 من القانون 98-04 على كيفية إنشاء القطاعات المحفوظة وتعيين حدودها [2].

2.أثار الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة:

قبل التطرق لأثار الاستحداث يجب التعريج أولا على المرسوم التنفيذي رقم 03-324[3] فالمادة الأولى منه تهدف إلى تطبيق نص المادة 45 من القانون 98-04[4].

نجد أن المخطط ينص على إجراءات خاصة للحماية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أوفي انتظار التصنيف أو المصنفة أو الموجودة داخل القطاعات المحفوظة.

يأتي هذا المخطط حسب نص المادة 14من نفس المرسوم على ما يأتي[5]:

- ✓ التقرير التقديمي الذي يبرز الوضعية الحالية للقيم المعيارية والحضرية والاجتماعية التي حدد من اجلها القطاع المحفوظ ويبين التدابير المتخذة لحمايته واستصلاحه
- ✓ كما يبرز بالإضافة إلى الإشارة لمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، اذا توفرت الجوانب الآتية

---

[1]- بن حامة فارس، أعراب أمال، النظام القانوني للتراث الثقافي في التشريع الجزائري مداخلة ضمن ملتقى وطني منشور، كلية الحقوق، جامعة الاغواط "عمار ثليجي "، 2021، ص15.

وتجدر الإشارة أن هاته الأخيرة تزود بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الاراضي حيث تتم الموافقة عليه بناءا على اجراءات سيتم التطرق اليها لاحقا.

[2]- المادة 42 من القانون رقم 98- 04، مصدر سابق.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 5 أكتوبر2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج ر ج ج، العدد 60، الصادرة في 8 أكتوبر 2003، المعدل والمتمم بالمرسوم 11-01 المؤرخ في 05 جانفي 2011، ج ر ج ج ، العدد 01 الصادرة في 09جانفي2011.

[4]- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 03-324 والمادة 45 من القانون رقم98-04، مصدر سابق.

[5]- المادة 14 من المرسوم رقم 03-324، مصدر سابق.

- وضعية حفظ المباني.
- وضعية وخط مرور شبكات الطرق والتزود بالمياه الصالحة للشرب.
- تصريف النفايات الثقيلة وإزالتها عند الاقتضاء.
- الأنشطة الاقتصادية والتجهيزات.
- الطبيعة القانونية للممتلكات العقارية والأفاق الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية وكذا برامج التجهيزات العمومية المتوقعة.
- تحدد لائحة التنظيم حسب أحكام المادة **18** من القانون 04/98.
- يقرر إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة بمداولة من المجلس الشعبي للولاية المعنية بناءا على طلب الوالي بعد إخطار الوزير المكلف بالثقافة.

بعد التطرق إلى الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة والتركيز فقط على النصوص القانونية في مدى توفير الحماية الحقيقية للتراث الثقافي والممتلك العقاري.

رابعا: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لتأمين حماية الممتلكات الثقافية.

تطرق المشرع من خلال القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية (ت.ث) إلى أساليب الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية والتي نجد من بينها نزع الملكية والتي تعتبر من الطرق الاستثنائية التي تقوم بها الدولة لتحقيق أهداف المصلحة العمومية، وهو الأمر الذي أكده المشرع من خلال القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم في مادته 26 والتي اعتبرها من الطرق الاستثنائية لاكتساب الملكية العقارية[1].

جاء في أحكام الفصل الرابع من القانون رقم 98-04 في مواده 46 و47[2] ما تعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة كآلية لتأمين حماية الممتلك الثقافي العقاري المصنف أو المقترح للتصنيف والذي تقوم به الدولة أساسا، كذلك تكون معنية بنزع الملكية أيضا العقارات

[1]- القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جوان 2008، والمتضمن قانون الاملاك الوطنية، ج ر ج ج، العدد 44، الصادرة في 13 أوت 2008.

[2]- المادتين 46 و47 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه وكذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة[1].

هذا ويمكن أن تقوم الدولة بنزع الملكية للمنفعة العامة وفقا للقانون رقم 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة[2]، كما يجري نزع الملكية للممتلكات الثقافية العقارية قصد صيانتها ولاسيما في الأحوال التالية:

- رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الاجراء الخاص بالحماية.
- إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه.
- أذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي[3].

خامسا حق الشفعة:

يلي نزع الملكية من أجل المنفعة العامة كآلية لتأمين الحماية حق الشفعة، باعتبار أنها تورد قيدا على حرية التصرف فتؤدي إلى حلول الشفيع محل المشتري في ملكية المبيع ولو جبرا عنه، والشفعة على هذا النحو طريق لاكتساب الحقوق العقارية التي يرد عليها البيع، وهذا ما تبنته المحكمة العليا بقولها "انه من المقرر قانونا أن حق الشفعة يثبت للشريك في الشيوع اذا بيع جزء من العقار لأجنبي "[4].

وتمارس بذلك الدولة حق الشفعة على كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح للتصنيف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو المشمول في قطاع

---

[1]- المادة 42، من مصدر نفسه.

[2]- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27أفريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر ج ج، العدد21، الصادرة في 08ماي 1991.

[3]- المادة 47 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

[4]- محمد أمين مزيان، طرق اكتساب الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد02، العدد02، 2010، ص 08.

محفوظ ويخضع التصرف بمقابل أو بلا مقابل فيما تم ذكره سابقا أيا كان مالكه لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.[1]

وتجدر الإشارة أنه بالمقابل يتعين على الضباط العموميين إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري وتكون للوزير مهلة أقصاها شهران ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ للإعراب عن رده، ويعد الترخيص، بانقضاء هذه المهلة كما لو كان ممنوحا، وكل تصرف في ممتلك ثقافي تم دون استيفاء هذا الإجراء يعد لاغيا.[2]

الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافية المنقولة

لقد تناول المشرع الجزائري حماية الممتلكات الثقافية المنقولة في الباب الثالث من القانون رقم 98-04، وقد تناول في نص المادة 50 [3]منه الممتلكات الثقافية المنقولة والتي جاءت على وجه الخصوص كالتالي:

أولا: مشتملات الممتلكات الثقافية المنقولة:

- نتائج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء.
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات والعملات والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن.
- العناصر المترتبة عن تجزئة المعالم التاريخية.
- المعدات الانثربولوجية والانثولوجيه.
- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وتاريخ العلوم.
- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل اللوحات الزيتية، المخطوطات، الكتب، الوثائق ذات الأهمية الخاصة والمسكوكات والطوابع البريدية وثائق الأرشيف والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط والصور الفوتوغرافية والأفلام السينمائية.

---

[1]- نجيبة بادي بوقميجة، أليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 8، العدد14، سنة 2021، ص 136.

[2]- المادة 38 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

[3]- المادة 50 من مصدر نفسه.

ثانيا: تسجيل وتصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة:

يمكن أن يقترح تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية من حيث التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو العلم أو الدين، كما يمكن تصنيفه مباشرة أو تسجيلها في قائمة الجرد الاضافي بقرار من وزير الثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بمبادرة منه أو بطلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.[1]

ويجدر التنويه إلى الآثار المترتبة عن تسجيل الممتلك الثقافي المنقول في قائمة الجرد الإضافي والمتعلقة بالتصنيف لمدة 10 سنوات، وينتهي تطبيقها إذا لم يتم تصنيف الممتلك الثقافي المنقول بانقضاء هذه المهلة.

تنشر الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة بقرار من وزير الثقافة في الجريدة الرسمية، على أن يبين نوع الممتلك الثقافي المنقول وصيانته ومصدره وهوية مالكه أو حائزه، وكل المعلومات المساعدة على تحديد هوية وطبيعة الممتلك الثقافي.[2]

إن إدراج الممتلك الثقافي المنقول في قائمة الجرد الإضافي تضع على عاتق الحائز واجب صيانة هذا الممتلك أو حراسته، إذا أن أي تقصير في هذا الشأن يستطيع حينها وزير الثقافة أن يلجا إلى تصنيف الممتلك الثقافي بموجب قرار عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وحينها يتم اقتنائه بالتراضي.[3]

يترتب لمجرد تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية إلى الخارج مؤقتا بهدف ترميمها أو إصلاحها إلى ترخيص من وزير الثقافة، ويمكن لحائز الممتلك الثقافي المنقول أن يقوم بتحويل ملكية هذا الأخير إلى شخص أخر بشرط إبلاغ وزير الثقافة، وعليه أن يعلم المشتري بقرار التصنيف أو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.[4]

---

[1]– المادة 51 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

[2]– المادة 53 من مصدر نفسه.

[3]– المادة 55 من مصدر نفسه.

[4]– المادة 60 فقرة 1 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

يمنع تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية للخارج، ويمكن أن يسمح بذلك بواسطة ترخيص الوزير ولفترة مؤقتة في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية على أن يتم إرجاعه بعد ذلك.[1]

الفرع الثالث: الممتلكات الثقافية عير المادية

ويقصد به كل ما يتصل بالتنظيمات والممارسات الشعبية غير المكتوبة، وغير المقننة، والتي لا تستمد خاصية الجبر والإلزام من قوة القانون والدستور الرسمي للدولة، أو السلطة السياسية وأجهزتها التنفيذية المباشرة، كالعادات والتقاليد والأعراف والمعتقدات المتوارثة[2].

يبدو جليا من هذا التعريف أن الغاية القانونية لحماية التراث اللامادي ليست هدفا في حد ذاتها بل هي وسيلة من بين جملة الوسائل الأخرى ترمي إلى صون هذا التراث وحمايته ويتم الحفاظ على الممتلكات الثقافية غير المادية حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 67 إلى 69 عن طريق الميكانيزمات الآتية: [3]

- إنشاء مدونات وبنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي.
- قيام الأكاديميين ورجال العلم بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة بهذه الممتلكات.
- الحفاظ على سلامة التقاليد واستمرارها.
- نشر الثقافة غير المادية بجميع الوسائل كالمعارض والتظاهرات والمنشورات والمتاحف.
- البحث عن حائزي الممتلكات الثقافية غير المادية وتشجيعهم على حمايته واستمرار يته.

[1]– المادة 62 من مصدر نفسه.

[2]– نصار شربل، التراث الثقافي غير المادي في لبنان على ضوء التجربة العالمية، مقال متاح على الموقع الالكتروني http.WWW.MODENHERITAGEOBSERVATORY.ORG، تم الاطلاع عليه بتاريخ 09جوان2023 على الساعة 11:35.

[3]– المادة 67 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

وقد صدر في هذا الإطار مجموعة من النصوص القانونية التي تعتبر بمثابة حماية قانونية (ت.ث) اللامادي ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003[1]، يحدد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعلومات، وصدر أيضا في هذا الشأن قرار مؤرخ في 13 أفريل 2005 يحدد كيفيات جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية وتوصيلها[2]، وقد نصت المادة 2 من القرار المذكور أعلاه " **يتعين على مدير الثقافة دون سواه تبليغ المعطيات المتحصل عليها في شكل دعائم خطية أو سمعية بصرية لدى الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الحائزين على الممتلكات كل 06 اشهر لدى المصلحة المكلفة بالتراث الثقافي على مستوى وزارة الثقافة** ".

ويبلغ الوزير المكلف بالثقافة بالمعطيات المتحصل عليها في شكل بيان تلخيصي مرة كل سنة حيث يجب إرفاق هذا البيان بتقرير مفصل حول ظروف سير هذه المعطيات في حين خولت المادة 4 من نفس القرار أن تطلب المصالح المكلفة بالتراث لدى وزارة الثقافة معلومات إضافية حول كيفية وظروف جمع المعطيات من مديريات الثقافة الولائية.

- قرار أخر في هذا الشأن مؤرخ في 13 أفريل سنة 2005، يحدد كيفيات تنظيم الأرصدة الوثائقية الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المادية وسيرها[3]، حيث جاء في المادة الأولى منه تطبيقا لنص المادة 5 من المرسوم 03-325، وجاء في المادة 2 من القرار السالف الذكر جملة القوائم الأساسية التي تضمنتها الأرصدة الوثائقية الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المادية وتتمثل في: [4]

الطقوس والاحتفالات، علم الموسيقى العرفية، الممارسات الاجتماعية.....، أما تواجد هذه الأرصدة الوثائقية، فتتمثل حسب أحكام نص المادة 3 من نفس القرار "توجد الأرصدة

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يحدد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعلومات، ج ر ج ج، العدد60، الصادرة في08 أكتوبر 2003.

[2]- قرار وزاري مؤرخ في 13 أفريل 2005، يحدد كيفيات جمع معطيات الممتلكات الثقافية الغير المادية وتوصيلها، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة في 29 ماي 2005.

[3]- قرار وزاري مؤرخ في 13 أفريل 2005، يحدد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها، مصدر سابق.

[4]- المادة 5 من المرسوم رقم 03-325، مصدر سابق.

الوثائقية الخاصة لاسيما في: مراكز البحث، المتاحف، المعاهد الوطنية للتكوين الفني العالي، المكتبات المؤسسات الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي، الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

صدر في نفس الشأن قرار ثالث مؤرخ في13 أفريل 2005 جاء لتطبيق المادة 8 من المرسوم 03-325 [1]السالف الذكر وجاء في المادة 2 منه مايلي" تمنح صفة حائز الممتلكات الثقافية غير المادية للأشخاص أو مجموعة الاشخاص الذين ساهموا أو يساهمون في الحفاظ على الثقافة التقليدية والشعبية بتوصيل معارف ومهارات وكفاءات وتقنيات تشكل تراثنا غير المادي إلى جيل واحد على الأقل "[2].

المطلب الثاني: الرقمنة كآلية لحماية التراث الثقافي

اهتم المشرع الجزائري بالتراث الثقافي الوطني وقد تجلى ذلك من خلال إصداره للقانون رقم 98-04 المتعلق بحماية (ت.ث)، حيث تضمن القواعد العامة التي تحدد الإطار القانوني لتثمين والمحافظة على (ت.ث).[3]

إلا أنه ومع التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا ظهرت ما يسمى برقمنة (ت.ث)، ما أسفر عن وجود مفاهيم مستحدثة تتمثل في الحماية الرقمية (ت.ث) كتطلع من شأنه أن يعزز سبل الحماية والتوثيق الالكتروني (ت.ث) وقد تطرقنا إلى مفهوم رقمنة (ت.ث)(الفرع الأول) ثم ضرورة التأسيس لنظام قانوني متلائم (الفرع الثاني) وكنموذج حي لتطبيق الرقمنة على (ت.ث) لحمايته تناولنا رقمنة المخطوطات باعتبارها أحد أهم النماذج المعاصرة لحماية الموروث الثقافي (الفرع الثالث).

---

[1]- المادة 8 من مصدر نفسه.

[2]- قرار وزاري مؤرخ في 13 أفريل سنة 2005، يحدد كيفيات تنظيم الأرصدة الوثائقية الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المادية وسيرها، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة في 29 ماي 2005.

"وما يمكن التعقيب عليه في هذا الشأن أن صدور كم هائل من المراسيم والقرارات بهذا الشكل يطرح الكثير من التساؤلات لعدم تجسيدها الفعلي في ارض الواقع وهو الامر الذي لا يمكن ان نلمسه في الميدان".

[3]- فراح ربيعة، إلهام فاضل، التراث الثقافي"بين ضرورات الرقمنة وغياب التشريع جامعة قالمة"، المجلد 15، العدد 02، 2021، ص171.

الفرع الأول: مفهوم رقمنة التراث الثقافي

مكنت التكنولوجيا الرقمية من الانتفاع بمختلف مصادر المعلومات في كافة انحاء العالم، وهي تمكن الافراد والحكومات والمجتمعات من استغلال مصادر المعلومات وتساهم في التعريف والترويج (ت.ث) للشعوب وحفظه.

أولا: تعريف الرقمنة

تعتبر الرقمنة شكل من إشكال التوثيق الالكتروني، بحيث تتم عملية الرقمنة بنقل الوثيقة على وسيط الكتروني، هذا التحول يستدعي التعرف على كل الطرق والأساليب القائمة واختيار ما يتناسب مع الوظيفة التي يستعمل فيها وأصبح أمرا ضروريا لحل كثير من المشكلات المعاصرة، عرفه القاموس الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات والتوثيق على أنها "عملية الكترونية لإنتاج رموز الكترونية أو رقمية سواء من خلال وثيقة أو أي شيء مادي أو من خلال إشارات الكترونية تناظرية".

"**الرقمنة هي العملية التي يتم عن طريقها تحويل المعلومات من حالتها الحقيقية إلى شكلها الرقمي سواء كانت صور أو بيانات أو نصوص أو ملف صوتي أو اي شكل أخر**".[1]

فبالرغم من اختلاف التعريفات والمفاهيم لمصطلح الرقمنة إلا أنها تشترك في ان هذه العملية تتعلق في الأساس بتحويل مصدر المعلومات المتاح في شكل تحفة أو موقع أثري في شكل الكتروني، يمكن الاطلاع عليه من خلال التقنيات والأجهزة الالكترونية الحديثة، كأجهزة الكمبيوتر والوسائط الآلية.[2]

1–سيد إدريس يوسف، دور الرقمنة والتكنولوجيا الحديثة في التعريف بالتراث الثقافي وتثمينه، مجلة منبر التراث الأثري، المجلد 4، العدد9، 2021، ص 285.

2– سوقال إيمان، رقمنة التراث وأثره على السياحة المستدامة" نماذج دولية وآفاقه في الجزائر"، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، المجلد 7، العدد 3، 2020، ص85.

ثانيا: تعريف رقمنة التراث الثقافي

لتحديد المقصود برقمنة (ت.ث) لابد من التطرق إلى تعريف (ت.ث) (أولا)، من خلال الاستعانة بقانون 98-04[1] المتعلق بحماية (ت.ث) ، وأيضا اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972[2]، وأيضا تعريف الرقمنة وإسقاطها على (ت.ث) ، ويمكن استنباط المدلول الدقيق لرقمنة (ت.ث) من خلال تسليط الضوء على أهمية رقمنة (ت.ث).

ثالثا: أهمية رقمنة التراث الثقافي:

إن أهمية رقمنة (ت.ث) ليست الاكتفاء بصون وحفظ (ت.ث) في البيئة المحتضنة له أو اختصار هذا التوجه التسهيلي على الإدارة المركزية ممثلة في وزارة الثقافة على تسيير إدارات (ت.ث) بأسلوب متحكم فيه بل تكمن أهميته كذلك في:

- تجاوز فكرة التنظيم النمطي المقتصر على مبادئ الحماية الصارمة للتراث.
- إخراجه من الحدود التي تطوق مجاله إلى تحقيق القيمة التنافسية.
- توجيهه كمنتوج عالمي قادر على الانفتاح ومشاركة الثقافات العالمية في تنوع مورثها والتباهي به، خاصة في جذب العنصر البشري لمواقع سياحية ثقافية زاخرة.
- تثبيت السمة الإقليمية بجاذبيته وشهرته.
- المحافظة على الوثائق النادرة.
- المساعدة في الحفاظ على الوثائق النادرة والسريعة الإتلاف.
- تعزيز التحكم في تقنيات صون وحفظ الموروث الثقافي في الفضاء الرقمي اللامادي.[3]

---

[1]- القانون رقم 98-04، مرجع سابق.

[2]- اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي، اليونسكو، سجلات المؤتمر العام، المجلد الاول، قرارات وتوصيات، باريس 17 اكتوبر 21 نوفمبر، 1972.

[3]- مصطفاي عايدة، حرقاس زكرياء، التثمين الرقمي للتراث ودوره في تحسين التنمية السياحية، ضمن ملتقى وطني منشور سنة 2020، على الرابط الإلكتروني https://dspace.zu.edu.ly ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20ماي2023 على الساعة 21:23.

الفرع الثاني: التأسيس لنظام قانوني جديد لحماية التراث الثقافي

من خلال استقرائنا لمعظم مواد القانون 98-04 المتعلق بحماية (ت.ث) نلاحظ انه لم ينص على أي مصطلح للرقمنة لا كمفهوم ولا كآلية للحماية وصون الموروث الثقافي.

وما تجدر الإشارة إليه أنه بالنظر إلى تاريخ صدور هذا القانون نجده قديما لما يقارب 25 سنة وهذا إن دل فيدل على افتقاره للمرونة في ملائمة التغيرات التي جاءت بها البيئة الرقمية الافتراضية.

اهتم المشرع الجزائري (ت.ث) الوطني ويتجلى اهتمامه في إصدار القانون 98-04 الذي تضمن قواعد عامة تحدد الإطار القانوني لحماية (ت.ث)، إلا أنه مع التطور التكنولوجي الحاصل ظهرت ما يسمى برقمنة (ت.ث) ما أسفر عن وجود فراغ تشريعي في استحداث نص يعنى برقمنة (ت.ث)،[1] يمكن تدارك ذلك من خلال:

1-استقطاب أكثر التقنيات المتطورة، للرقمنة من أجل إتاحة المعرفة للجميع، صحيح أن المشرع كان سباقا في وضع القواعد العامة لحماية (ت.ث) والأحكام الخاصة به من خلال التطرق للأجهزة واليات الحماية والتثمين لكن كل هاته الآليات كانت ضمن البيئة التقليدية المادية التي تستند إلى الدعامة الورقية ما يدفعنا إلى القول بأن القانون 98-04، لم يعد يتماشى والتطورات التكنولوجية وبالتالي أصبحت قواعده عاجزة عن مسايرة متطلبات التراث الرقمي.

2-وضع استراتيجية لرقمنة (ت.ث) الوطني من خلال معالجة القصور الحاصل في القانون 98-04 من خلال وضع استراتيجية جدية تتضمن خطة عمل لتأسيس مشروع قانوني فعال ومستدام يشمل على قواعد قانونية مستحدثة تتماشى وخصوصية البيئة الرقمية (ت.ث).

3-تبني الأساليب الحديثة والتقنيات الرقمية والالكترونية في مختلف المجالات والتحرر من القيود الكلاسيكية.

[1]- فراح ربيعة، إلهام فاضل، مرجع سابق، ص171.

الفرع الثالث: رقمنة المخطوطات كتطبيق لحماية التراث الثقافي.

تجذب المخطوطات اهتمام العديد من الدارسين والباحثين العرب والأجانب على حد سواء نظرا لقيمتها الفنية والعلمية، إضافة إلى كونها جزءا هاما من التراث الوطني لمختلف البلدان العربية والحفاظ عليها يعني الحفاظ على الهوية القومية[1]، من هنا سنحاول التطرق إلى أساليب ومتطلبات رقمنة المخطوطات كتطبيق لحماية الموروث الثقافي.

أولا: **تعريف المخطوط اصطلاحا:**

يعرف المخطوط على انه "كتاب يخط باليد لتمييزه عن الخطاب أو أي وثيقة أخرى كتبت بخط اليد خاصة تلك الكتب التي كتبت قبل عصر الطباعة.[2]

ويعرف كذلك: على انه "النسخة الأصلية التي كتبها المؤلف بخط يده باللغة العربية أو سمح بكتابتها أو اقرها أو ما نسخه الوراقون بعد ذلك في نسخ أخرى منقولة عن الأصل أو عن نسخ أخرى غير الأصل.[3]

ثانيا: مبررات وأسباب رقمنة المخطوطات:

ترتكز مبررات وأسباب رقمنة المخطوطات فيما يلي:

- حماية المخطوطات ومصادر المعلومات بشكل عام، لذلك تعتبر الرقمنة وسيلة فعالة للحفاظ على هذه المقتنيات من الزوال.
- حماية المخطوطات من التلف الضياع، حيث تمكن تقنية الرقمنة من نقل جميع مخطوطات المكتبة على وسيط الكتروني يساعد المستفيد من الاطلاع على المخطوطات الرقمية دون الحاجة للرجوع إلى المخطوط الأصلي إلا في حالات خاصة، وهذا يقلل من إمكانية تعريض المخطوطات النادرة للتلف أو الحرق أو الكوارث الطبيعية.

---

[1]– غزال عادل، رقمنة المخطوطات العربية "الطرق والأساليب"، مجلة المكتبات والمعلومات، المجلد 3 ، العدد9 ،عدم ذكر السنة، ص167.

[2]– حافظي, زهير، دور تكنولوجيا المعلومات في حفظ المخطوطات العربية، العدد14، السنة2007، cybrarians متاح على الخط، تم الاطلاع عليه بتاريخ 06جوان 2023، الساعة 13:58 .

[3]– مرجع نفسه.

- ان وضع المخطوطات المرقمنة على شبكة الانترنت يساعد المستفيدين والباحثين للوصول إليها عن بعد، وبالتالي الاقتصاد في الجهد والوقت.
- عمل قاعدة بيانات للمخطوطات المرقمنة تتوفر على جميع الملامح المادية والفكرية لمختلف أشكال المخطوطات.[1]
- مواكبة التطور التقني واستغلاله في الحفاظ على المخطوطات العربية.

ثالثا: متطلبات رقمنة المخطوطات.

1: وسائل الرقمنة: لإنجاح عملية رقمنة (ت.ث) لابد من توفر نوعين من الوسائل لا يمكن الاستغناء عنها، كونهما الجهاز لا يقوم بدوره دون وجود برامج تتحكم فيه والعكس صحيح، وتتمثل هذه الوسائل في وسائل مادية وأخرى برمجية.[2]

1-1الوسائل المادية: تتمثل أساسا في أجهزة الإعلام الآلي الكومبيوتر وأجهزة السكانير، الكاميرا الرقمية وغيرها، تتميز بسرعتها ودقتها في معالجة البيانات والقدرة الكبيرة على التخزين.

1-2النظم الآلية أو البرامج: هي جمع ومعالجة وتشغيل البيانات المستخدمة في تلك الحواسيب بكيانها الآلي وكيانها البرمجي، لذا فالنظام الآلي للمعلومات هو النظام الذي يعالج البيانات ويحولها إلى معلومات.

[1]- غزال عادل، مرجع سابق، ص167.

2- قاسي يسمينة، لزهر بوراضي، متطلبات الترويج الرقمي للتراث الثقافي المادي واللامادي في الجزائر "واقع وأفاق"، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 10، العدد 03، 2022، ص184.

2-**سياسة الرقمنة في تثمين المخطوطات:** وتتجسد هذه السياسة فيما يلي: [1]

2-1 حماية المخطوطات الأصلية والنادرة:

تمثل الرقمنة وسيلة فعالة لحفظ مصادر المعلومات النادرة والقيمة، أو تلك التي تكون حالتها المادية هشة، وبالتالي يتم إتاحة نسخة بديلة في شكل الكتروني في متناول المستفيدين.

2-2 التشارك في المصادر والمجموعات:

تمثل امكانية استخدام المصدر الرقمي من جانب عدة مستفيدين في الوقت نفسه، اتجاها ينبغي ان يأخذ في الاعتبار من اجل القضاء على مشكلة النسخ المحدودة من المجموعات التقليدية، والتي تحدد عدد المستفيدين الراغبين في الاطلاع على مصادر المعلومات في ضوء عدد النسخ المتاحة منه.

2-3 اتاحة المخطوط عبر منظومة شبكات المعلومات:

يمثل إتاحة وتبادل مصادر المعلومات عن بعد إحدى السمات الأساسية التي تتميز بها المجموعات الرقمية، فقد يكون في وسع المكتبة إمداد اي مكتبة أخرى بنسخة الكترونية من مصدر المعلومات عبر منظومة الشبكات، ويجب أن تتم هذه العملية بشكل متبادل بين المكتبات حتى يتمكن المستفيد من الاطلاع والمقارنة في موقع واحد على كل مصادر المعلومات المتاحة في عدة مكتبات أو مؤسسات المعلومات.

2-4 **الترويج الالكتروني العالمي للمخطوط الوطني:**

وهو الانفتاح التشاركي الرائد، حيث تمثل إمكانية استخدام المخطوط الرقمي من جانب عدة مستفيدين في الوقت نفسه اتجاها ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار من أجل القضاء على مشكلة النسخ المحدودة من المجموعات التقليدية، والتي تحدد عدد المستفيدين الراغبين

[1]- قاسي يسمينة، لزهر بوراضي، مرجع سابق، ص184.

في الاطلاع المخطوط في ضوء عدد النسخ المتاحة منه، بما يفرض الحماية (ت.ث) رقميا، واستثماره في الترويج والجذب السياحي للمواقع ذات الطابع الثقافي المتميز في البيئة التراثية من المدى الجغرافي للإقليم، ويعطي نشرا لمعلوماته لكل مستفيد.[1]

رابعا: أهم المبادرات الوطنية في رقمنة المخطوطات

1- مبادرة المكتبة الوطنية في رقمنة المخطوطات:

إن ما تقوم به المكتبة الوطنية من خلال مصالحها الإدارية المتخصصة في رقمنة ومعالجة المخطوطات باعتبارها ممتلك تقافي مادي لجدير بالتثمين والإشادة بهذا الجهد العظيم.[2]

ويتجلى ذلك من خلال الإجراءات الوقائية التي تضمن نسخة من المخطوط الأصلي في حال ما تعرض للخطر أثناء عملية الترميم، والرقمنة بالنسبة للمكتبة الوطنية هي:

- وسيلة حفظ تدخل في الحفظ الوقائي للمخطوطات وكل الوثائق الثمينة.
- وسيلة لتوفير المعلومة للباحثين بطريقة سريعة وانية. وكبديل عن الأصول.

ولقد انطلقت عملية رقمنة المخطوطات في المكتبة الوطنية سنة 2001 بالة تصوير جد بسيطة، لكنها كانت الوسيلة الوحيدة لحفظ المخطوطات والوثائق النادرة والحد من الاطلاع على النسخ الأصلية وفي سنة 2007، تمكنت المكتبة الوطنية من اقتناء ماسحات ضوئية جديدة وعصرية، تتماشى والرقمنة الحديثة والخاصة بتصوير المخطوطات. [3]

2-مبادرة جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية بقسنطينة:

ومن بين أهم المبادرات الوطنية نجد كذلك تجربة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة والتي تعتبر النواة الأولى في رقمنة الأرصدة الوثائقية، والرائدة على المستوى الوطني في مجال الرقمنة حيث وفرت الجامعة جميع الإمكانيات المادية والبشرية من أجل

[1]- سوقال إيمان، مرجع سابق، ص 85.

[2] - بوعزيز جهيدة، جهود المكتبة الوطنية الجزائرية في ترميم التراث وصيانته، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، المجلد03، العدد 05، 2015، ص88.

[3]الموقع الرسمي للمكتبة الوطنية، http///biblionat.dz، تاريخ الاطلاع:12جوان2023، على الساعة07:36 صباحا.

انجاح هذه التجربة خاصة وقد سبقت عملية رقمنة المخطوطات النادرة عمليات أخرى وهي رقمنة أمهات الكتب في العلوم الإسلامية[1]، ومن بين سمات النظام الآلي للمكتبة هي:

- قدرة النظام على إدارة مصادر المعلومات.
- القدرة على ربط مصادر المعلومات بالمستفيد.
- قدرة العاملين على تلبية احتياجات المستفيدين.
- القدرة على تخزين المعلومات وتنظيمها ونقلها الكترونيا واستيعاب التقنيات الجديدة في عصر الرقمنة لدعم قدرتها على تقديم خدمات جديدة متطورة.

وقد احتوت المكتبة على حوالي 612 مخطوط وبلغ عدد الأرصدة الوثائقية للمكتبة حوالي 2000 كتاب مرقم يتم إتاحتها من خلال الشبكة المحلية للجامعة[2].

[1]– غزال عادل، مرجع سابق، ص88.

2 – زهير حافظي، رشيد مزلاح، الرقمنة كوسيلة تكنولوجية حديثة لحفظ المخطوطات" العربية:مخطوطات مكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية" قسنطينة الجزائر نموذجا"، المؤتمر الحادي والعشرين للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (الضرورة، الفرص واالتحديات)، لبنان،2010 .

خلاصة الفصل:

من خلال ماسبق التفضل به في الفصل الأول ومحاولة لتسليط الضوء على مدى فاعلية الأجهزة الإدارية في حماية التراث الثقافي بمختلف أشكالها والتي يمكن القول أنها من ناحية الفاعلية كافية ذلك أن القانون قد منح لها كامل سلطات الضبط الإداري لإقرار الحماية الفعلية للتراث الثقافي إضافة إلى الأنظمة القانونية التي اقرها المشرع بموجب القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والتي يجدر القول أنها في كثير من الجوانب جاءت غير متلائمة مع الواقع الذي نعيشه.

خاصة فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية وعنصر التسجيل في قائمة الجرد الإضافي وما أشرنا اليه في تلك الانتقادات التي وجهت بخصوصه، أما فيما تعلق بعنصر الرقمنة الذي أدرجناه كتطلع لحماية التراث الثقافي فمن الأهمية بمكان ان نقر بان المشرع لم يشر إلى عبارة الرقمنة ولم يلمح لها كذلك ما يمكن التعقيب عليه فكرة الاستدامة من خلال حماية التراث الثقافي وضرورة إدراجها كبعد استراتيجي مهم لمواكبة التشريعات العالمية من خلال الاتفاقيات والمعاهدات.

الفصل الثاني

الوسائل القانونية الإدارية لحماية التراث الثقافي

إن تاريخ الأمة يكتب من خلال تراثها الذي يمثل المرأة العاكسة لهويتها وأصالتها، لذا تسعى جميع الشعوب للحرص على حماية هذا التاريخ بالمحافظة على التراث بشتى أنواعه مادي (عقاري ومنقول) أو لامادي.

والجزائر بلدنا العزيز سعى إلى تحقيق هذا الهدف، حيث كان من الدول السباقة لمواكبة التطورات الدولية لحماية (ت.ث)، فبمجرد استعادة سيادته بادر بإصدار الامر رقم 67-281 المتعلق بالحفريات والمناطق الطبيعية (الملغى)[1]، ليأتي بعده القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية (ت.ث)[2]، والذي استحدث أليات ووسائل قانونية جديد لحماية (ت.ث) وبالأخص التراث العقاري الذي سوف نتناوله في هذا الفصل بما أننا تخصص تهيئة وتعمير، وهذه الأليات تتمثل في مخططات الحماية الخاصة، ووسائل فردية تتمثل في نظام الترخيص، وعليه سوف نتناول في هذا الفصل اهم المخططات التي استحدثها القانون رقم 98-04 كألية للحماية، ثم التطرق إلى بعض المخططات في قوانين ذات الصلة على سبيل المثال لا الحصر والتي لها دور مهم في حماية (ت.ث)وبالإضافة إلى نظام الترخيص وبعض الرخص التي لها دور في حماية التراث وهذا من خلال المبحثين التاليين: حماية التراث الثقافي في إطار الوسائل القانونية للتخطيط **(المبحث الأول)**، والوسائل الفردية كألية لحماية التراث الثقافي **(المبحث الثاني)**.

[1]- الأمر رقم 67-281، مصدر سابق.

[2] - القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

المبحث الأول: حماية التراث الثقافي في إطار الوسائل القانونية للتخطيط

لقد أشار القانـون رقم 98-04المتعلق بحمايـة (ت.ث)، عند تطرقه في تعداد أنواع الممتلكات الثقافية العقارية، إلى الوسائل القانونية والإدارية الممكن وضعها لحماية العقار الثقافي في شكل مخططات ذات طابع عمراني، يمكن أن تحل في كثير من الاحيان محل مخططات التهيئة والتعمير التي تعنى بالمسائل المرتبطة بشغل واستغلال المساحات المعدة للتعمير وانجاز برامج عمرانية، والهدف من هذه المخططات هو حماية العقار الثقافي بكل انواعه خاصة تلك الممتلكات الثقافية المتواجدة داخل المحيط العمراني المشمول بمخططات التهيئة والتعمير، التي من المحتمل أن تكون محل تعدي من طرف الإدارة أو حتى من طرف الافراد[1]، وعلى هذا الأساس تطرقنا لمخططات الحماية المقررة في ظل القانون رقم 98-04 **(المطلب الأول)**، وبعض المخططات على سبيل المثال والتي لها دور في حماية (ت.ث) **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مخططات الحماية المقررة في ظل القانون رقم 98-04

إذا كانت أدوات التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الاراضي تهدف إلى حماية المناطق المحمية الثقافية، فان هذه المناطق تحتاج إلى حماية أكبر من خلال تخطيط خاص بها وهذا لتوفير أكبر قدر من الحماية، واستحدث التخطيط الخاص بهذه المناطق بموجب القانون رقم 98-04، حيث نص على أن الممتلكات الثقافية العقارية تنقسم إلى ثلاثة أقسام وكل نوع منها يزود بمخططات حماية واستصلاح أو تهيئة[2]، وتتمثل في المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة **(الفرع الأول)**، ومخطط حفظ واستصلاح المواقع الأثرية **(الفرع الثاني)**، والمخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية **(الفرع الثالث)**.

[1] – جمال روشو، سفيان بوط، مرجع سابق، ص 7.

[2] – فهيمة دحيم، مرجع سابق، ص 119.

الفرع الأول: المخطط الدائم لحماية واستصلاح القطاعات المحفوظة

من أهم الأثار القانونية التي تترتب عن انشاء القطاعات المحفوظة هو تزويدها بمخططات حماية واستصلاح تحل محل مخططات شغل الأرضي، وهذا ماجاء به نص المادة 43[1] من القانون رقم 98-04، وتركت مسالة اعداده للتنظيم[2]، وبهذا الخصوص سوف نتناول: المخطط الدائم لحماية واستصلاح القطاعات المحفوظة(**أولا**) ودوره الفعال في حماية (ت. ث) (**ثانيا**).

أولا: المخطط الدائم لحماية واستصلاح القطاعات المحفوظة

يعتبر هذا المخطط أداة من أدوات التعمير التنظيمة استحدثت بموجب القانون رقم 98-04، التي تخص المناطق الثقافية والمتمثلة في المجموعات الحضرية أو الريفية، كما يعد هذا المخطط بمثابة أداة لتسيير وحماية (ت.ث) المبني والحضري، وهو يهدف إلى الحفاظ على القيم التاريخية، الثقافية المعمارية الهندسية[3].

تناولت المواد من 3 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324 كيفية اعداد المخطط[4] وتبدأ بمبادرة من الوالي بعد إخطار من الوزير المكلف بالثقافة، ويقوم مدير الثقافة للولاية بإسناد عملية إعداد المخطط إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل[5] قانونا

---

[1] – أنظر المادة 43 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 03-324، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 11-01، مصدر سابق.

[3] – بلال ارمولي، محمد المصطفى فيلاح، سياسات حفظ التراث الثقافي العمراني وتطورها في الجزائر، المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والاثار، المجلد 1، العدد 1، سبتمبر 2020، ص 103.

[4] – أنظر المواد 3 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324، مصدر سابق.

[5] – وبالرجوع إلى عبارة **مؤهل قانونا** فالقانون خصص الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 03-322 ليوضح كيفية التأهيل المهني للمهندسين، حيث تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة قطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية، تحدد تشكيلتها وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، ويمنح وبناء على رأي اللجنة القطاعية للتأهيل، صفة المهندس المعماري "المؤهل" في المعالم والمواقع للمهندسين المعماريين الحائزين على شهادة جامعية في ميدان حفظ المعالم والمواقع واستصلاحها الذين يثبتون خبرة مهنية.

طبقا للتنظيم الخاص بالأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية[1]، مرورا بمرحلة الاستقصاء العمومي وصولا إلى مرحلة الموافقة على المخطط حسب المادة 44 من المرسوم رقم 03-324، وبعدها ينشر في الجريدة الرسمية.

ثانيا: دور المخطط الدائم في حماية التراث الثقافي

ويتمثل دوره في النقاط الاتي ذكرها:

1.يحدد القواعد العامة في إطار احترام الاحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير.

2.يحدد اتفاقات استخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محل الهدم أو التعديل أو التي فرض عليها الهدم أو التعديل.

3.يحدد الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري.

4.ينص على إجراءات خاصة للحماية لا سيما المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو في انتظار التصنيف أو المصنفة والموجودة داخل القطاع المحفوظ.

5.يهدف إلى وضع إطار قانوني ومؤسساتي وتقني يضمن حماية موقع معين بفضل محتوياته وقواعده من خلال المحافظة وإعادة التأهيل وترميم النسيج العمراني القديم ضمن الاستمرارية الزمنية اللاحقة.

6.يهدف أيضا إلى وضع خريطة أثرية [2]من خلال الدراسات التاريخية والطبيعية للمواقع الاثرية وكذا أخذ المقاسات ووضع المخططات (عدد السكان، الطبيعة الجيولوجية

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج ر ج ج، العدد 60، الصادرة في 08أكتوبر2003.

[2]– مشروع الخريطة الأثرية كان في سنة 2003، ولاية الطارف الوحيدة التي تم الانتهاء من الخريطة الأثرية لها، هذا على لسان رئيس مصلحة في مديرية الثقافة لولاية برج بوعريريج، أثناء زيارة الباحث الميدانية كما صرح به يوم الخميس 11ماي2023، على الساعة: 11:00 صباحا.

للمنطقة، الطرق، مختلف الشبكات، الطاقة....) مدعما إياها بالصور الجوية والفتوغرافية، من أجل تحديد مختلف الممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها[1].

في الأخير يمكن القول أن استحداث المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة كألية للحماية كان سنة 1998، ونحن الأن في سنة 2023 أي بعد مرور 25 سنة لم تستطع الهيئات المكلفة بإعداد سوى 05 مخططات فقط[2]، والسؤال يطرح نفسه ما السبب في ذلك؟ هل هو في عدم الكفاءة أو عدم الإمكانيات؟

الفرع الثاني: مخطط حماية المواقع الاثرية والمناطق المحمية التابعة لها

حسب بعض المختصين في مجال الممتلكات الثقافية والتراث بوجه عام فإن الجزائر تتبوأ مكانة مرموقة على المستوى العالمي في ميدان المواقع الاثرية، إذ تحتوي على أكثر من أربعمائة وثلاثين (430) موقعا أثريا، من بينها سبعة (7) مواقع مصنفة ضمن التراث العالمي المحمي من طرف منظمة اليونسكو، وتتمثل هذه المواقع السبعة: الطاسيلي، تيبازة، جميلة تيمقاد، قلعة بني حماد، وادي ميزاب وقصبة الجزائر[3].

---

[1]– جمال روشو، سفيان بوط، مرجع سابق، ص 10.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم12–133 المؤرخ في 28مارس 2012، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة لقصبة الجزائر، ج ر ج ج، العدد 18، الصادرة في 28 مارس 2012.

_ قرار وزاري مشترك المؤرخ في 04 مايو 2014، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة لقصبة الجزائر للمدينة العتيقة لقسنطينة، ج ر ج ج، العدد 32، الصادرة في 12يونيو 2014.

_ قرار وزاري مشترك المؤرخ في 16مارس 2016، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة لقصبة الجزائر للمدينة العتيقة دلس، ج ر ج ج، العدد 68، الصادرة في 27نوفمبر 2016.

_قرار وزاري مشترك المؤرخ في 01 يونيو 2021، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة لقصبة الجزائر للمدينة العتيقة لتنس، ج ر ج ج، العدد 56، الصادرة في 18يونيو 2021.

_قرار وزاري مشترك المؤرخ في 01 يونيو 2021، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة لقصبة الجزائر للمدينة العتيقة لميلة، ج ر ج ج، عدد 56، الصادرة في 18يونيو 2021.

[3]– موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص 37.

ولقد نصت المادة 30 [1]من القانون رقم 98-04، على مخطط الحماية وأحالت طريقة اعداده ودراسته إلى التنظيم، لذا صدر المرسوم التنفيذي 03-323 [2]وعليه سوف نتناول في هذا الفرع مخطط حماية المواقع الأثرية **(أولا)**، ودوره في حماية التراث **(ثانيا)**.

أولا: مخطط حماية واستصلاح المواقع الاثرية والمناطق المحمية التابعة لها

يمثل هذا المخطط أداة تعمير تنظيمية، وحسب نص المادة 3 من المرسوم رقم 03-323 فقد نصت على وجوب احترام مخطط شغل الأراضي(pos) للتعليمات التي يمليها مخطط حماية المواقع الاثرية[3]، ولا يتم تعويض مخطط شغل الأراضي بالمخطط الخاص بالمناطق الاثرية على عكس ما هو قائم بالنسبة للمخططات الخاصة بالقطاعات المحفوظة والحظائر الثقافية التي تحل محل مخطط شغل الأراضي في المنطقة المحمية.

أما فيما يخص اجراءات اعداد المخطط ودراسته [4]فهي نفس الإجراءات المتبعة في اعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة، أما بخصوص تعديله ومراجعته فتكون بنفس الاشكال التي تم فيها اعداده[5].

---

[1]- أنظر المادة 30 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 5اكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر ج ج، العدد 60، الصادرة في: 8 أكتوبر 2003.

[3]- نصت المادة 3 من المرسوم التفيذي رقم 03-323، على إلزامية احترام مخطط شغل الأراضي لتعليمات التي يمليها مخطط حماية المواقع الأثريةوتكون ممكنة في حالة اعداد مخطط الحماية قبل مخطط شغل الأراضي، لكن في حالة العكس فان كان اعداد مخطط شغل الأراضي قبل اعداد مخطط الحماية أو اعدادهما في نفس الفترة، فما العمل أنداك؟ ربما في هذه الحالة وجب تعديل مخطط شغل الأراضي، لكن حالات التعديل التي نصت عليها المادة 37 من القانون 90-29 لا تتوافق مع ذلك، لذا يجب إعادة النظر في هذه المادة بما يساير متطلبات حماية وتثمين التراث الثقافي.

[4]- أنظر المواد من 4 الى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323، مصدر سابق.

[5]- أنظر المادة 23 من نفس مصدر.

ثانيا: دور مخطط الحماية في المحافظة على التراث الثقافي

يتجلى دور المخطط في حماية وتثمين (ت.ث) من خلال النقاط التالية:

1-يبين الوضعية الحالية للأثار المراد حمايتها والتدابير المتخذة لحماية الموقع الاثري والمنطقة المحمية التابعة له.

2-يقوم بإبراز مرجعيات المخطط التوجيهي التهيئة والتعمير.

3-يحدد القواعد العامة لاستخدام الأراضي على المدى القصير، المتوسط والبعيد ومن خلاها تحديد العمليات المقررة إنجازها ضمن المواقع الاثرية والمناطق المحمية التابعة لها.

4-يحدد الوثائق البيانية لمخطط شغل الأراضي في حالة تواجد المواقع الاثرية والمناطق المحمية التابعة لها في المحيط العمراني[1].

5-يحدد الإرتفاقات المطبقة على الموقع الاثري في إطار احترام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

أما بخصوص عدد المخططات التي تم اعدادها لحماية المواقع الاثرية واستصلاحها فهي ليست بالشيء الكثير وهي 5 مخططات[2] كنظيرتها في القطاعات المحفوظة رغم العدد الكبير من المواقع الاثرية المصنفة، ناهيك عن تلك التي لم تصنف بعد، مما يستدل ان

---

[1]- جمال روشو، سفيان بوط، مرجع سابق، ص 7.

[2]- قرار وزاري مؤرخ في 20نوفمبر 2011، يتضمن مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية لتيبازة ومنطقته المحمية، ج ر ج ج، العدد17، الصادرة في 25مارس 2012.

-قرار وزاري مؤرخ في 20أبريل 2014، يتضمن مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية لشرشال والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر ج ج، العدد34، الصادرة في 16يونيو 2014.

-قرار وزاري مؤرخ في 26أكتوبر 2016، يتضمن مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية لرسقونيا العتيقة والمنطقة المحمية التابعة له واستصلاحها، ج ر ج ج، العدد23، الصادرة في 12أفريل2017.

-قرار وزاري مؤرخ في 24يناير 2019، يتضمن مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثريةللمنصورة ومنطقته المحمية، ج ر ج ج، العدد 29، الصادرة في 05 مايو2019.

-قرار وزاري مؤرخ في 14يوليو 2020، يتضمن مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية" هيبون " والمنطقة المحمية التابعة له واستصلاحها، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة في 28يوليو 2020.

هناك حلقة مفقودة في المنظومة القانونية بين وجود ترسانة من القوانين وبيروقراطية في التطبيق.

الفرع الثالث: المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية

فالحظائر الثقافية تعد أكبر المتاحف المفتوحة على الطبيعة في العالم تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي[1].

كما تعتبر الحظائر الثقافية من بين مكونات الممتلكات العقارية الثقافية، لذا خصها المشرع بحماية ضمن المخططات الخاصة في القانون المتعلق بحماية (ت.ث)، ومنه سوف نسلط الضوء على هذا المخطط **(أولا)** ونبرز دوره في حماية (ت.ث) **(ثانيا)**.

أولا: المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية.

يعتبر هذا المخطط أداة قانونية لحماية هذه المناطق ويدرج في مخططات التهيئة والتعمير لاسيما المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، كما ان هذا المخطط يحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة للمنطقة المعنية ان كانت مجهزة به وهذا نظرا لأنه أثناء تصنيف الحظيرة لا يشمل التصنيف فقط على المناطق الطبيعية والثقافية وانما يشمل مساحات واسعة معمرة مجهزة بمساكن ومرافق عامة[2]، كما يعتبر أداة للتخطيط وأداة للحماية التي تحقق التجانس بين الابعاد الثقافية والطبيعية[3].

أما بخصوص اعداد المخطط فانهيعتبر من صلاحيات المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصاية وزير الثقافة والمكلفة بتسيير الحظيرة وتتمثل هذه المؤسسة

[1] – دريس باخويا، مرجع سابق، ص 102.

[2] – فهيمة دحيم، مرجع سابق، ص 130.

[3] – جمال روشو، سفيان بوط، مرجع سابق، ص 8.

في ديوان الحظيرة الثقافية، الذي يعد السلطة المسيرة لها[1]، وهذا ما أكدته نص المادة 40 من القانون رقم 04/98، التي اسندت مهمة حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة والمحافظة عليها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع اداري والتي من مهامها اعداد هذا المخططكما أحالت مسألة انشاء المؤسسة العمومية والتنظيم المطبق داخل الحظيرة الثقافية إلى التنظيم[2].

ثانيا: دور المخطط العام لتهيئة الحظيرة في حماية التراث الثقافي

1. حماية وتثمين (ت.ث) والطبيعي الموجود داخل الأقاليم المشمولة بحدود لحظيرة الثقافية.
2. جرد الثروات البيئية والثقافية للحظيرة الثقافية من خلال اعداد دراسة ميدانية تبرز مختلف مقومات الحظيرة الثقافية.
3. التنسيق مع القطاعات الناشطة داخل حدود الحظيرة الثقافية في مجال التراث البيئي الثقافي للحظيرة[3].
4. يحدد مختلف المناطق التي يجب حمايتها وتثمينها.
5. يعين الأماكن المفتوحة للزيارة ويحدد مراكز الحراسة والمراقبة والإسعاف.
6. يهيئ الدروب والممرات الموصلة إلى الأماكن المفتوحة للزيارة ووضع علامات عليها.
7. وضع الإشارات العامة والخاصة بالحظيرة وتحديد وسائل التبليغ والاتصال وإنجازها.
8. تعيين المساحات التي تقام عليها مواقع إيواء الزائرين[4].

كما ان المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية تعرف تأخرا كبيرا في إنجازها رغم أهميتها في التحكم في تسيير الحظائر الثقافية في كافة المجالات والتي من بينها التعمير ويجب على السلطات المسيرة لها الإسراع في اعدادها[1].

[1] – فهيمة دحيم، مرجع سابق، ص 130.

[2] – أنظر المادة 40 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

[3] – جمال روشو، سفيان بوط، مرجع سابق، ص12.

[4] – فهيمة دحيم، مرجع سابق، ص 131.

المطلب الثاني: مخططات الحماية بموجب قوانين ذات الصلة

يحدد التخطيط شكل التنمية المستقبلية ويعرف الاحتياجات ويعمل على تحقيقها، ويحدد مدى قدرة المجتمعات على استمرارية الإنتاج وعلى إعادة إحياء نفسها[2].

ولهذا السبب اتخذ المشرع نهج التخطيط في ميدان التهيئة والعمران، باعتماده على عدت مخططات تحافظ على النظام العمراني بصفة عامة وعلى التراث العمراني بصفة خاصة ومن هذا المبدأ سوف نحاول التطرق على اهم المخططات التي لها دور فعال في حماية التراث العمراني ذكرا وليس حصرا وهي: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم **(الفرع الأول)** أدوات التعمير التنظيمية**(الفرع الثاني)**المخطط التوجيهي للمناطق الاثرية والتاريخية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الاول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT)

يعتبر هذا المخطط الأول من نوعه منذ تحقيق الاستقلال الوطني، حيث يعد بمثابة صحوة لاستعادة البعد الإقليمي للجزائر، بحيث يلم جميع النشاطات القطاعية لتوحيد التطور الوطني[3]، وهذا المخطط أقره القانون 01-20[4]، وصادق عليه القانون 10-02 [5]ليأتي باستراتيجية جديدة ونظرة استشرافية حول أفاق مستقبلية للإقليم الوطني وتنميته المستدامة.

ومن بين الأهداف القريبة للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة حسب القانون رقم 01-20، هي الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية

---

[1] – مرجع نفسه، ص 131.

[2] – مقداد مصباحي، قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة " دباغين محمد لمين"سطيف 2، 2016/2015، ص 54.

[3] – نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 251.

[4] – القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر ج ج، العدد 77، الصادرة في15ديسمبر 2001.

[5] – القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر ج ج، العدد 61، الصادرة في 21أكتوبر2010.

والثقافية وحفظها للأجيال القادمة، كما يعتبر رهان كبير على الهوية واستراتيجية عامة لتهيئة وتنمية الإقليم[1].

من مقتضيات العمـل والتنظيم الفضائي للمخطط الوطـني للتهيئة الإقليم(SNAT) مناطـق التراث التاريخي والثقافي، ومن أفاق هذا المخطط وأهدافه البعيدة حماية التراث التاريخي والثقافي وترميمه وتثمينه وحمايته والمحافظة عليه[2].

ومن اهم الأولويات التي سطرها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لتحقيق استراتيجيته في حماية (ت.ث) وتثمينه هي:

1. خاصية تدهور وهشاشة بعض أصناف (ت.ث).
2. أصناف (ت.ث) التي لم يتم حمايتها ولا تثمينها بصفة مقبولة ومناطق صحراوية لم تخضع أصلا لنظام حماية ولا لبرنامج تثمين.
3. كبريات مواقع المقاومة الشعبية تراث مشترك قرطاجي روماني بيزنطي، إسلامي...

وعند تحقيق هذه الأولويات يتم تحقيق الأهداف المرجوة كتطوير السياحة التراثية، وتعزيز جاذبية وشهرة الإقليم الوطني مع تنمية قطاع اقتصادي ثقافي مرتبط مباشرة بتثمين (ت.ث)[3].

مما سبق ذكره، نستنتج أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جاء برؤية جديدة لحماية(ت.ث)، من خلال سياسة التخطيط على المدى القصير والمتوسط والطويل والهدف منها تحقيق التحديات الراهنة باستغلال التراث الاثري في الوقت الحالي وحمايته وتثمينه والحفاظ عليه للأجيال القادمة، ما يمكن تسميته بالموروث الثقافي المستدام،

[1] – موسى بودهان، مرجع سابق، ص 11.

[2] – محمد جلول زعادي، حنان طرشان، عصام عيروط، الحماية القانونية للتراث الثقافي، وقائع أعمال مؤتمر دولي افتراضي (أيام 10-11 سبتمبر)، المركز الديمقراطي العربي، (المانيا) برين 2022، ص 493.

[3] – مرجع نفسه، ص 493.

إلى جانب تحقيق التنمية الاقتصادية بتعزيز السياحة التراثية والخروج من نهج الاقتصاد البترولي.

الفرع الثاني: أدوات التعمير التنظيمية

حتى نحظى بسياسة عمران ناجحة، يجب علينا اعداد منظومة من أدوات التخطيط تقوم بالعمل على مستويات للتخطيط الاستراتيجي للتنمية العمرانية، ومن بين أهم هذه الأدوات استعمالا في الميدان هي أدوات التعمير التنظيمية، التي جاء بها القانون رقم 90-29[1]، وهي المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير **(أولا)** ومخطط شغل الأراضي **(ثانيا)**.

أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير(PDAU)

لقد خصص له في القانون 90-29، القسم الثاني من الفصل الثالث، في مواده من 16 إلى 30، ونظمه المرسوم التنفيذي 91-177[2]، المعدل والمتمم بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317، وهو يعتبر أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، حيث يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، أخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي[3].

كما أنه أيضا يضبط الصيغ المرجعية لمخططات الحماية المقررة في القانون 90-29 وهو ألية قانونية تستعملها الدولة لحماية (ت.ث)، ويظهر ذلك من خلال الزامية استشارة

---

[1]- القانون رقم 90-29 المؤرخ في01ديسمبر1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، العدد 52، الصادرة في 2ديسمبر1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر ج ج، العدد 51، الصادرة في15 أوت 2004.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المؤرخ في:28ماي1991، الذي يحدد إجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر ج ج، العدد 26، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10جوان 2005، ج ر ج ج، العدد 62، والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-148 المؤرخ في 28مارس 2012، ج ر ج ج، العدد 19، الصادرة سنة2012.

[3]- أنظر المادة 16 من القانون رقم90-29، مصدر سابق.

مصالح الثقافة عند اعداد مشروع المخطط التوجيهي، وقيد عملية البناءفي المناطق التراثية إن لم نقل أنها محضورة تحت عنوان القطاعات غير قابلة للتعمير[1].

ثانيا: مخطط شغل الأراضي(POS)

نظمه المشرع في القسم الثالث من الفصل الثالث من نفس القانون المواد من 31الى38، ونظمه المرسوم رقم 91-178[2] وهو يعد الأداة الثانية لتنظيم عملية التهيئة والتعمير والرقابة على الاشغال المتعلقة بها، التي اعتمدها المشرع من أجل إصلاح السياسة العمرانية ومكافحة البناءات الفوضوية وغير الشرعية[3]، ومن ناحية أخرى فان مخطط شغل الأراضي أداة محددة لجزئيات لكل ما يتعلق بالمجالات المحمية الثقافية [4].

حسب نص المادة 31 فانه يحدد أيضا استخدام الأراضي والبناء بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ويحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع الأثرية والتاريخية الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها.

للتنويه فان نص المادة 30 من القانون 98-04 تنص على أن مخطط حماية المواقع الأثرية، يحدد أيضا القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير عند الحاجة، وكذلك تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولاسيما المتعلقة منها بتحديـد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقته المحمية.

---

[1]- أنظر المادة 23 من القانون رقم 90-29، مصدر نفسه.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في28ماي 1991، الذي يحدد إجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر ج ج، العدد 26، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في10سبتمبر2005، ج ر ج ج، العدد 62، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-166 المؤرخ في 04أفريل2012، ج ر ج ج، العدد 21، الصادرة في سنة 2012.

[3]- عايدة ديرم، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، دار قانة، باتنة، الجزائر، 2011، ص 41.

[4]- محمد جلول زعادي وأخرون، مرجع سابق، ص 494.

مما يستشف من نص المادتين أن المخططين لهما نفس الوجهة وهي حماية المواقع المصنفة والمنطقة المحمية التابعة بفرض الرقابة على عمليات البناء وكل الأنشطة التي تقام عليها ووضع احكام خاصة تطبق على تلك المناطق أو الأقاليم التي تتوفر على مجموعة من المميزات الطبيعية وتاريخية وثقافية.

الى جانب مسالة وجوبية استشارة مصالح الثقافة خلال اعداد مخطط شغل الأراضي التي نص عليها المرسوم 91-178الذي يحدد إجراءات اعداد مخطط شغل الأراضي.

بالرجوع إلى نص المادة 40 و43 [1]من القانون 98-04، نجد أن مخطط شغل الأراضي يحل محل المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظةومحل المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية، وبما أن هذين المخططين أدوات حماية فان مخطط شغل الأراضي يعتبر أيضا أداة لحماية (ت.ث)، غير انه يختلف الأمر بالنسبة لمخطط حماية المواقع الأثريةفيما يخص مسألة الحلول فان مخطط شغل الأراضي لا يحل محل هذا الأخير.

الفرع الثالث: المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية

نظرا للسعي المتواصل للمشرع الجزائري حول تحقيق فكرة الحفاظ على (ت.ث) وتثمينه لم يكتفي بمخططات الحماية الخاصة التي جاء بها القانون 98-04، وادرج مخطط جديد يتولى تلك المهمة لكن هذه المرة في مجال تحقيق أهداف السياسة الوطنية كاستراتيجية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة التي نص عليها القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وهي سياسة التخطيط التي انتهجها المشرع لتحقيق التنمية في جميع الميادين بفكرتها المستدامة فبالرجوع إلى نص المادة 22 من القانون 01-20 في فقرتها الأخيرة ذكرت المخطط التوجيهي للمناطق الاثرية والتاريخية واعتبرته من الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم الوطني والتنمية المنسجة لمناطقه[2]، فهو مخطط قطاعي من المخططات

[1]- أنظر المادتين 40 و43 من القانون رقم 98-04، مرجع سابق.

[2]- المادة 22 من القانون رقم 01-20، مصدر سابق.

التوجيهية الخاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المصلحة الوطنية، إلا ان النصوص القانونية لم تتطرق إلى تعريفه ولا كيفية اعداده ولا مضمونه وانما فقط حددت أهدافه المتمثلة، في تحسين السياسة المنتهجة لحماية التراث الأثري بعد أن طالها الكثير من التأخر في عدة مجالات[1].

من هنا وجب على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في هذه النقطة ويقترح عليه إضافة مادة صريحة ضمن أحكام القانون رقم 01-20، بعد المادة 22، توضح أحكام المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية باعتباره أداة مرجعية، مع ضرورة تحقيق المخطط ومطابقته مع المخططات الأخرى المتعلقة بالمجالات المحمية الثقافية[2].

وبما أن المخطط التوجيهي للمناطق الاثرية والتاريخية والمخططات المقررة في القانون رقم 98-04، لهم نفس الوجهة وهي تثمين (ت.ث)، إلا أن المخطط التوجيهي له أفاق مستقبلية في هذا المجال تتمثل في التلاؤم بين ضروريات حماية الممتلكات الثقافية ومتطلبات التنمية الاقتصادية والسياحية والاجتماعية، ومن المؤكد أن هذه المبادرة تدعوا إلى تعزيزها ودعمها باتخاذ كل من الهوية والإقليم العنصران المحددان للمخطط التوجيهي للمناطق الاثرية والتاريخية فان قطاع الثقافة قد وضع خرائط أولويات تتصدر حماية وتثمين (ت.ث)[3].

[1]- جازية الفيلالي، واقع وأفاق المخطط التوجيهي للمناطق الاثرية والتاريخية في تحقيق مجال حفظ وتثمين التراث الاثري الجزائري "قراءة في مضمونه"، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2021، ص 151.

[2]- محمد جلول زعادي وأخرون، مرجع سابق، ص 497.

[3]- موسى بودهان، مرجع سابق، ص 11.

المبحث الثاني: الوسائل الفردية كألية لحماية التراث الثقافي

كما سبق أن أشرنا فإن الجزائر وكغيرها من الدول، قد بذلت جهودا معتبرة في سبيل إرساء منظومة قانونية تحمي ما لديها من كنوز الماضي العريق والحضارة القديمة والتراث[1].

ومن خلال القانون رقم 98-04، حاول المشرع حماية وتقنين التدخلات الواقعة على الممتلكات الثقافية باستعمال فنيات الضبط الإداري[2]، وهذا من خلال خضوع الاشغال المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية[3]، لوسائل الضبط كألية للحماية **(المطلب الأول)**، بالإضافة إلى وسائل تقنية تحمي (ت.ث) **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: وسائل الضبط كألية لحماية التراث الثقافي

من خلال استقرائنا لنصوص مواد قانون(ت.ث)، يتضح جليا أن المشرع اشترط جملة من الاجراءات على كل عمل أو نشاط يقام على ممتلك الثقافي، والتي تتمثل في وسائل ضبط تستعملها الإدارة لحماية (ت.ث)، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق لوسائل الضبط العامة **(الفرع الأول)**، ووسائل الضبط في مجال العمران **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: وسائل الضبط العامة

لما كانت التراخيص الإدارية تستخدم كمظهر من مظاهر تقييد النشاط الفردي في لوائح الضبط[4]، ولذا تكمن الحكمة من فرض نظام الترخيص في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مسبقا في نشاط الأفراد لإتخاذ الاحتياطات اللازمة، ومن ثمة فإن الأثر

---

[1]- موسى بودهان، مرجع سابق، ص 188.

[2]- **الضبط الإداري**: هو عبارة عن مجموعة الضوابط والحدود التي تمارسها الإدارة على حقوق وحريات الافراد، لتنظيم انشطتهم وسلوكهم داخل المجتمع، بقصد كفالة وصيانة النظام العام بعناصره المختلفة من أمن عام، وصحة عامة، وسكينة عامة وأخلاق وآداب عامة وذوق عام وذلك كله في إطار القوانين. " نقلا عن السيد أحمد مرجان، تراخيص أعمال البناء والهدم (بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية والقرارات الوزارية وأحدث أحكام القضاء)، دون ذكر طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 29".

[3]- نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 254.

[4]- السيد أحمد مرجان، مرجع سابق، ص95.

المترتب على الترخيص يتمثل في إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على التراث والمجتمع، وبالتالي يخضعه لنظام الترخيص المسبق[1] **(أولا)**، ويخضعه أيضا إلى أسلوب الحظر والالزام**(ثانيا)**.

أولا: الترخيص المسبق

1. تعريف الترخيص

يقصد بالترخيص –باعتباره عملا من الاعمال القانونية ذلك الاذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فان ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص، فلا بـد من الحصول على الاذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة[2].

كما كرس القانون رقم 98–04 سبل حماية هذه الممتلكات بجملة من التدابير الإدارية ومكن السلطات المختصة من التدخل ضمن إطار قانوني وإداري في كل مراحل عمل أو نشاط يمارس داخل دائرة المنطقة الثقافية المحمية، سواء كان بمناسبة أشغال عامة أو خاصة وأعطاها سلطة واسعة لمراقبة تلك الأشغال قبل وأثناء وبعد انجازها[3]، وحدد أيضا جميع الأشغال التي يمكن أن تلحق بهذه المواقع الاثرية والثقافية من بناء، وترميم، أو حفظ وتغيير وتصليح وتهيئة بإلزامية ترخيص مسبق من طرف الوزارة المكلفة بالثقافة[4].

2. التراخيص المتعلقة بالملك الثقافي

بما أن القانون 98–04 لم يكن الوحيد الذي نص على وجوبية الترخيص المسبق، بل هناك نصوص أخرى ذات الصلة اولت الاهتمام بالترخيص المسبق، لذا سوف نذكر اهم

[1]– مقداد مصباحي، مرجع سابق، ص136.

[2]– عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر)، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 1991، ص385.

[3]– جميلة دوار، الحماية الإدارية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، مجلة معارف، المجلد 8، العدد 17، ديسمبر 2014، ص 243.

[4]– فاطمة الزهراء قندوز، التنظيم القانوني للبناء في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2019، ص97.

التراخيص المفروضة على الملك الثقافي في القانون 98-04، وبعض التراخيص التي أشارت لها نصوص ذات الصلة.

1.2 التراخيص المفروضة على الملك الثقافي في القانون رقم 98-04:

نص القانون رقم 98-04على العديد من الحالات التي تحتاج لتراخيص مسبقة كألية تحمي الممتلكات الثقافية سواء أثناء التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أو أثناء التصنيف أو أثناء استعماله وشغله وذلك على النحو التالي:

أ/ الترخيص المسبق بخصوص الاملاك الثقافية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي:

فانه يتعين على أصحابها سواءا أكانت الممتلكات عمومية أو خاصة، أن يقوموا ابتداء من تاريخ تبليغهم بقرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة، بأي مشروع تعديل جوهري[1]، للعقار من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله أو محوها أو حذفها أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته، ضف له التماس الرأي التقني من المصالح المكلفة بالثقافة [2]، وعلى الوزير الرد على الطلب في مدة أقصاها شهران[3] ابتداء من تاريخ إيداع هذا الطلب، وفي حال اعتراضه يمكنه اتخاذ اجراء التصنيف للملك الثقافي العقاري[4].

وعليه بمفهوم المخالفة إذا كانت التعديلات التي يريد الملاك إدخالها على الممتلكات الثقافية المادية ليست جوهرية فإنه لا يشترط تبليغ الوزير المكلف بالثقافة، وهذه ثغرة قانونية يتعين تداركها في المستقبل القريب، لأنها تفتح المجال واسعا نحو المساس بالممتلكات الثقافية المادية العقارية خصوصا المواقع الأثرية، ولاسيما أن المشرع الجزائري لم يحدد في

[1]– أنظر المادة 14 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

[2]– المادة 26من مصدر نفسه.

[3]– المادة 15من مصدر نفسه.

[4]– ايمان بغدادي، حماية الممتلكات الثقافية العقارية من الجانب الإداري والقضائي في القانون الجزائري، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد الرابع، نوفمبر 2019، ص89.

القانون رقم 98-04 المقصود بالتعديلات الجوهرية التي يتعين في حال إدخالها على المواقع والمعالم ضرورة تبليغ الوزير المكلف بالثقافة[1].

ب/ الترخيص المسبق بخصوص الممتلكات الثقافية المصنفة أو المقترحة للتصنيف:

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 21 من القانون 98-04 فان الأشغال المراد القيام بها على الملك الثقافي المتمثلة في:

- أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها.
- أشغال المنشأت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير، وكذلك جميع الاشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للملك الثقافي العقاري.
- انشاء مصانع أو القيام باشغال كبرى عمومية أو خاصة.
- أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الاضرار بالمظهر الخارجي للملك الثقافي العقاري[2].
- وضع اللافتات واللوحات الاشهارية أو الصاقها بالنسبة للممتلك الثقافي العقاري دون المنطقة المحمية التابعة لها، تخضع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[3].
- إلا أنه بالنسبة لأشغال التقطيع والتقسيم والتجزئة، فقد ميز المشرع بين المعالم التاريخية والمواقع الاثرية المصنفة أو المقترحة للتصنيف[4].
- يحتاج إنشاء ارتفاق على الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة إلى ترخيص مسبق يقدمه الوزير المكلف بالثقافة طبقا للمادة 16من القانون رقم 98-04.

---

[1]- أحسن غربي، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص193.

[2]- المادة 21 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

[3]- المادة 22 من مصدر نفسه.

[4]- وللاستزادة أنظر المادتين 23 و31 من مصدر نفسه.

ج/ الترخيص المسبق عند استغلال أو استعمال الممتلكات الثقافية:

-لا يمكن شغل معلم ثقافي أو استعماله، إلا بناء على ترخيص مسبق صادر عن وزير الثقافة، ويتضمن قرار الترخيص الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة على المعلم، كما يشمل الارتفاقات الواردة في قرار التصنيف التي تبين كيفية استعمال أو شغل العقار

-تخضع الأنشطة الثقافية المقامة على الممتلكات الثقافية العقارية إلى الترخيص المسبق تقدمه مصالح وزارة الثقافة ويشمل هذا الإجراء كل عملية تصوير فوتوغرافي أو سينمائي[1]

2.2. التراخيص المفروضة على الملك الثقافي في نصوص ذات الصلة:

سوف نذكر على سبيل المثال بعض النصوص القانونية التي تفرض وجوبية ترخيص مسبق على بعض الأعمال عند القيام بها قد تضر بالممتلكات الثقافية في مجال العمران:

أ/ المرسوم رقم 87-143[2] حيث نصت أحكام المادة 22 منه، على أنه يخضع كل طلب رخصة بتغيير حالة الأماكن أو مظهرها داخل تراب الحظيرة الوطنية أو المحمية الطبيعية لترخيص خاص يسلمه الوزير المكلف بالقطاع[3].

ب/المادة 46 من القانون 99-01[4] المتعلق بالفندقة الزم المشرع على ضرورة طلب رخصة قبلية من طرف مصالح وزارة السياحة ووزارة الثقافة وفي إطار احترام المعالم الثقافية ان وجدت داخل هذه المناطق السياحة لأعمال البناء أو تعديل أو تهديم مؤسسة فندقية.

---

[1]- المادة 27 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

[2]- المرسوم رقم 87-143 المؤرخ في:16جوان1987، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويظبط كيفياته، ج ر ج ج، العدد 25، الصادرة في 17 يونيو1987.

[3]- فاطمة الزهراء قندوز، مرجع سابق، ص 99.

[4]- القانون رقم 99-01 المؤرخ في5جانفي1999، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر ج ج، العدد 02، الصادرة في 10 يناير1999.

ج/القانون رقم 11-04[1] يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية في مادته السادسة التي تنص على: "...تخضع كل عملية ترميم عقاري...الى ترخيص اداري مسبق...".

ثانيا: الحظر والإلزام

1. الحظر (المنع): هو القرار الذي يتخذ من جانب الإدارة بحظر أوضع الاتيان بفعل أو سلوك معين من طرف الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام [2]، ذلك أن الأصل في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية، والحظر المطلق يعد إلغاء ومصادرة لهذه الحرية الشيء الذي لا يتوافق مع مفهومها، لذلك وحتى يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد أن لا يكون نهائيا ومطلقا[3].

كما ينبغي أن تحظر التشريعات جميع عمليات الأشغال على الممتلكات الثقافية المادية أو إدخال التعديلات والتغييرات عليها دون موافقة مسبقة من السلطات الإدارية المختصة[4].

من بين أهم الأمثلة التي يمكن تقديمها على التصرفات المحظورة بموجب القانون رقم 98-04 سالف الذكر نجد:

- ما نصت عليه المادة 22 " يحظر وضع اللافتات واللوحات الاشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة وهنا الحظر ليس حظر مطلق وانما هو حظر نسبي يزول بمجرد الحصول على ترخيص من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

---

[1]- القانون رقم 11-04 المؤرخ في17فبراير 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة في 06مارس2011.

[2]- كريم سعيدي، مرجع سابق، ص 133.

[3]- مقداد مصباحي، مرجع سابق، ص 145.

[4]- أحسن غربي، مرجع سابق، ص 196.

- وما أتت به أحكام المادة 24 أيضا "يمنع تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية"، غير أنه منع نسبي اذ يحتاج لتجاوزه الحصول على ترخيص مسبق يقدمه وزير الثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية دون التقيد بالرأي الذي تصدره اللجنة.
- ونصت المادة 34أيضا[1]، على أنه لا يجوز انشاء أي بناء أو مشروع في المحمية اثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية وتصنيفها الفعلي والتي لا تتجاوز ستة (6) أشهر، وهنا الحظر مطلق محدد بفترة زمنية مقدرة ب 06أشهر ومن خلال فترة ممتدة من تاريخ صدور قرار فتح دعوى التصنيف إلى غاية التصنيف الفعلي للمحمية الاثرية اذ لا يمكن انشاء أي بناء أو مشروع على المحمية الاثرية وعليه فانه خارج الفترة المحددة أو اذا انقضت مدة ستة (06) اشهر دون تصنيفها يمكن انشاء بناء أو مشروع على المحمية مع مراعاة اجراء الترخيص المطلوب.

2. الإلــزام

هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الالزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأشخاص ببعض التصرفات لتكريس حماية (ت. ث)[2].

ومع ذلك يتقيد الإلزام ببعض الشروط، أهمها توافر الحاجة الضرورية والواقعية من حيث الزمان والمكان التي تفرض ضرورة القيام بالتصرف المنصوص عليه، وكذلك عدم وجود نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي في شكل قرارات فردية[3].

---

[1]– المادة 34 من القانون رقم 98–04، مصدر سابق.

[2]– كريم سعيدي، مرجع سابق، ص133.

[3]– مقداد مصباحي، مرجع سابق، ص 148.

وأخذ أسلوب الإلزام نصيبا معتبرا من نصوص تشريع(ت.ث)[1]، سواء التشريع الرئيسي أو التشريعات الأخرى التي كرست الحماية القانونية للتراث الثقافي[2].

الفرع الثاني: وسائل الضبط في مجال العمران

وبما أن الإدارة تتدخل بطرق شتى في سبيل اشباع حاجات المواطنين، وتحقيق رغباتهم وحرياتهم الفردية، وتتخذ لتحقيق ذلك طرائق وأساليب قددا، ومتنوعة بحسب نوع الخدمة، ومن الطبيعي أن كل رخصة يحتاج إليها المواطن، ويطلبها من الإدارة يقتضي منه التقدم إليها بطلب رخصة مدعما بعدد من الأوراق والمستندات، والاقرارات أو التعهدات، فضلا عن إتباعه بعض الإجراءات والشكليات المحددة قانونا، والتي يتعين عليه اتخاذها[3]، ومن هذا المفهوم سوف نتطرق إلى بعض الرخص ذكرا وليس حصرا والتي لها علاقة وطيدة بحماية (ت.ث)، وهي: رخصتي البناء والتجزئة(**أولا**)، رخصة الهدم (**ثانيا**).

أولا: رخصة البناء ورخصة التجزئة

قد تتطلب طبيعة الأشغال الواردة على الممتلك الثقافي العقاري أو المنطقة المحمية التابعة له، ضرورة الحصول على رخصة بناء أو رخصة تجزئة القطعة الأرضية، غير أنه لا يمكن للجهات المعنية تسليم الرخصة، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة التي تسلمها مصالح وزارة الثقافة خلال مدة شهرين من تاريخ إرسال طلب رخصة البناء أو التجزئة من طرف المصالح المكلفة بدراسته، وإذا انقضت مهلة شهرين، يعتبر بمثابة موافقة ضمنية [4]، لذا سوف نتناول في هذا الفرع كل رخصة على حدى وعلاقتها (ت.ث).

[1]– ارجع للمواد 56 و73 و74 فقرة اخيرة و77 و78 من القانون رقم 98–04، والتي تنص على أسلوب الالزام.

[2]– مقداد مصباحي، مرجع سابق، ص149.

[3]– السيد أحمد مرجان، مرجع سابق، ص 329.

[4]– المادة 23 من القانون رقم 98–04، مصدر سابق.

1. رخصة البناء

تعد رخصة البناء الالية القانونية التي تأتي مباشرة بعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي لتحويل الأفكار والبيانات المجسدة في المخططات إلى شيء ملموس، شرط احترام النظام العام العمراني[1]، إلا أن المشرع لم يعرف رخصة البناء في قانون التعمير ولا في القوانين الأخرى.

فرخصة البناء هي وثيقة إدارية تسلم على شكل قرار اداري لكل شخص طبيعي أو معنوي متحصل على ملكية أرض يريد انجاز بناء جديد أو تغيير بناء موجود شريطة تقديم ملف كامل مدعم بكل النسخ التي تثبت الصفة[2].

ورخصة البناء في المناطق المصنفة أو المقترحة للتصنيف لها طابع خاص، إذ منع المشرع الجزائري منح رخصة البناء إذا كان من شأن الباني المساس بالمعالم الاثرية والتاريخية، كما أنه يمكن تعليق تسليمها بضرورة الحصول على رخصة من الوزارة المكلفة بالثقافة، قبل البدء في أشغال البناء في المناطق المصنفة كمعالم اثرية أو ثقافية.

وما يميز هذه المعالم الاثرية والتاريخية هو مجال الحماية الأساسية التي يوفرها ارتفاق عدم البناء بجوار الممتلكات الثقافية العقارية، وهو توفير حماية لهذه الممتلكات من أي أشغال بناء قد تضر بمتانتها أو تشكل خطرا عليها، كأن تتسبب في تهدمها ذلك لا ينفي أن فرض ارتفاق عدم البناء يساهم بالتبعية مع ارتفاق التراجع في الابتعاد عن المعلم الأثري المسافة القانونية المفروضة مما يجعله يوفر حماية الممتلكات الثقافية بالحفاظ على مظهرها الجمالي في إطار إرتفاقات الرؤية[3].

---

[1]–عبد العالي بالة، الوجيز في شرح قانون التعمير (وفقا لأحدث التعديلات)، النشر الجامعي الجديد، تلمسان ،الجزائر ،2021، ص 89.

[2]– صافية إقلولي أولد رابح، قانون العمران الجزائري (أهداف حضرية ووسائل قانونية)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 144.

[3]– نجيبة بادي بوقميجة، مرجع سابق، ص 131.

مما يظهر لنا جليا أن رخصة البناء هي وسيلة من وسائل الحماية الفعالة (ت.ث) العقاري ومرتبطة به ارتباط وثيق والدليل على ذلك جعل مسألة تعليق تسليمها مرتبط بعدم المساس بالمناطق الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها.

2. رخصة التجزئة

ليست كلعملية تقسيم هي تجزئة، وانما هناك مجموعة من المقاييس والقواعد المنظمة التي تضبط عملية التجزئة العقارية والتي تكون خاضعة لرخصة التجزئة[1]، والتي نص عليها المشرع من خلال المادتين57 و58 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والمواد من 7إلى 32من المرسوم التنفيذي رقم15-19[2].

وبالرجوع لأحكام القانون رقم 90-29 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 15-19 نجد أنها لم تعرف رخصة التجزئة، وانما اكتفت بتحديد الحالات التي يجب فيها استخراج رخصة التجزئة.[3]

ورخصة التجزئة هي ذلك القرار الإداري الذي يشترط لكل عملية تقسيم لقطعتين أوعدة قطع أرضية غير مبنية من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها التي من شأنها أن تستعمل في تشييد بنايات جديدة، تنشئ بالنسبة لكل قطعة حقوق بناء جديدة[4].

إن رخصة التجزئة لا تختلف عن نظيرتها رخصة البناء في تحقيق الهدف لحماية (ت.ث) العمراني، فالأصل أن رخصة التجزئة تخضع لتوجيهات أدوات التهيئة والتعمير، لكن الاستثناء تكون ملزمة بتوجيهات المخططات الخاصة بحماية (ت.ث)، لذا كانت طلبات

---

[1]– نور الهدى موهوبي، رخصة التجزئة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة "الاخوة منتوري" قسنطينة، 2018-2019، ص 9.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر ج ج، العدد 07، الصادرة في01 فبراير 2015، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في22 نوفمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 71، الصادر في2 ديسمبر2020.

[3]– عبد العالي بالة، مرجع سابق، ص 74.

[4]– مقداد مصباحي، مرجع سابق، ص 141.

رخص التعمير ومنها رخصة التجزئة بالنسبة للعقارات التي تقع داخل المنطقة المحمية محل تأجيل من السلطات المحلية المعنية خلال الفترة الممتدة ما بين نشر القرار الوالي المتضمن مشروع مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية وعلى مديرية الثقافة اتخاذ قرار بشأن كل الطلبات التي كانت محل تأجيل عند نشر المخطط [1].

وفي خلاصة هذا الفرع نستنتج ان رخصة البناء ورخصة التجزئة لهما دور فعال في حماية (ت.ث)، من خلال فرض إجراءات خاصة في منحهما من طرف السلطة المختصة عندما يتعلق الامر بالمناطق الاثرية والهدف من ذلك تثمين التراث العمراني وحمايته واستدامته.

ثانيا: رخصــة الهــدم

تعتبر هذه الرخصة من أخطر الرخص العمرانية، نظرا لإمكانية تأثيرها على الأمن والسكينة العامة[2]، فقد نظم المشرع رخصة الهدم في القانون رقم 90-29 في المواد 60و61 62 و63 و68 و69 منه بصفة عامة وفي المرسوم التنفيذي رقم 15-19 والذي نص على نطاق رخصة الهدم واجراءات تسليمها دون تعريفها.

ورخصة الهدم عبارة عن وسيلة ضبط إداري تستعملــها الادارة لحماية التراث العمراني بشكل خاص وحماية النظام العمراني بشكل عام، لذا كان علينا لزاما التطرق لهذه الرخصة ولدورها المهم في حماية (ت.ث).

1.تعريف رخصة الهدم: رخصة الهدم لم يكن لها الحظ في وجود تعريف قانوني لها في التشريع الجزائري، ولكن بالرجوع إلى أحكام المادة 60 من القانون رقم 90-29التي تنص على: "يخضع كل هدم كلي أو جزئي...." [3]وكذا المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم

[1]- أنظر المادة 19 من المرسوم رقم 03-323، مصدر سابق.

[2]- فاطمة الزهراء قندوز، مرجع سابق، ص83.

[3]- أنظر المادة 60 من القانون رقم 90-29، مصدر سابق.

15-19، التي تنص: "...لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية، لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم، وذلك عندما تكون هذه البناية محمية بأحكام القانون رقم 98-04..." [1]نجد ان المشرع تناول شروط وإجراءات المتعلقة بها ولم يتطرق لتعريفها.

إلا أنه لا يفوتنا التنويه بأن نص المادة 70 من المرسوم 19/15، المشرع لم يضبطه بالشكل اللازم، بحيث يفيد كل البنايات المرغوب بهدمها، وليست فقط تلك المحمية بأحكام القانون 98-04، التي تعني بطلب رخصة الهدم، خاصة مقارنة بالمادة 60 من القانون 90-29 التي نصت في اخر عبارة: ... أو كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية والأمنية "

فبالرغم من انه أشار في هذه العبارة إلى شمول الرخصة لكل البنايات بغض النظر عن تلك المتعلقة بالقانون رقم 98-04 الا أنها تبقى غامضة وغير واضحة من حيث مدى الزاميتها لكل البناءات[2].

وقد عرفت رخصة الهدم بأنها: " قرار إداري اجباري مسبق يخص عمليات الهدم الكلية أو الجزئية للبنايات الموجودة في الأماكن المصنفة أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية[3].

ولأن رخصة الهدم دور كبير في حماية (ت.ث)، الزم المشرع عند تحضيرها وجوبية ترخيص مسبق من طرف المصالح المكلفة بالتعمير.

لم ينص المرسوم 15-19على الحالة التي يتم فيها تأجيل منح رخصة الهدم، ولعل أهمية ذلك أن عملية الهدم لا تتطلب التأجيل بل التعجيل خاصة في حالة الخطر الوشيك، لكن نجد المشرع أنه تحدث عن التأجيل في المناطق الثقافية المحمية وهذا في حالة تقديم

[1]- أنظر المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مصدر سابق.

[2]- فاطمة الزهراء قندوز، مرجع سابق، ص 84.

[3]- صافية إقلولي أولد رابح، مرجع سابق، ص 198.

الطلب الرخصة الهدم قبل نشر مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية أو القطاعات المحفوظة في الجريدة الرسمية، ولكن بعد نشر هذه المخططات لابد من البث في الطلبات[1].

2. أثر رخصة الهدم في حماية التراث الثقافي: ومنه نستنتج ان رخصة الهدم لها الأثر الكبير في مجال حماية (ت.ث) وتثمينة واستدامته، لأنها تكون اجبارية في المناطق الاثرية والمناطق المحمية التابعة لها على عكس المناطق الأخرى التي يكون فيها طلب الرخصة اختياري.

لكن ولتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الرخصة وخاصة عدم المساس بهذه المناطق، فكان الأولى بالمشرع ألزام صاحب الطلب بتقديم دراسة تفصيلية أو تقرير خبرة معتمد من طرف مهندس معماري مؤهل يكون أكثر دراية بالتراث مثلما فرض ذلك في أعمال الترميم والصيانة وليس مهندس معماري عادي أو مهندس مدني وهذا حتى لا يكون لأعمال الهدم اعراض جانبية على التراث المعماري.

وبخصوص ارفاق الملف بمحضر خبرة عندما تتواجد البناية على بعد أقل من ثلاث أمتار من البنايات المجاورة، فهذا ممكن بالنسبة للبنايات العادية أما الموجودة في مناطق محمية فهي مسافة لا تحقق الحماية الكافية للمعلم التاريخي أو للموقع الاثري.

اما بشأن الوسائل التي تستخدم في عملية الهدم فيجب ان تكون أكثر تطورا وحداثة ويمنع منعا باتا الهدم اليدوي وهذ لتوفير حماية أكبر للتراث المعماري الذي يعود بنائه لألاف السنين فيكون اكثر هشاشة وضعفا.

[1]– كلثوم حجوج، الرقابة على رخص وشهادات التعمير في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة "مولود معمري" تيزي وزو ، 18ديسمبر2018، ص 130.

المطلب الثاني: الوسائل التقنية كألية لحماية التراث الثقافي

إن النصوص القانونية حول حماية التراث، تكون عنصرا فعالا للدفاع وحماية الموروث الثقافي، لكنها غير كاف لإبعاد مخاطر الاعتداءات الطبيعية والبشرية والتهديدات، والحفريات العشوائية، والتستر على الاكتشافات الأثرية[1]، ولهذا السبب سن المشرع على بعض الأدوات قد تكون كفيلة لمواجهة ذلك، ومنه سوف نتطرق إلى: الأدوات العلاجية كألية لحماية (ت.ث) **(الفرع الأول)**، رخصة البحث **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأدوات العلاجية كألية لحماية التراث الثقافي

إن حماية التراث تتخطى أو تتعدى موضوع الحفاظ على الموروث الثقافي وضمان تحقيق الغرض المقصود منها، بل إنها تشمل المزيد من التدابير[2] التي تعزز صيانة هذا الممتلك وترميمه، وعليه سوف نتناول في هذا الفرع، الصيانة **(أولا)**، الترميم **(ثانيا)**.

أولا: الصيانــة

لقد أثبتت التجارب والمشاهدات العامة أن أعمال العلاج والترميم، مهما كان المستوى الذي أنجزت به لا تكفل الأمان المطلوب، الأمر الذي يستوجب صيانة المباني الاثرية والتاريخية والتحف عن طريق تهيئة أنسب الظروف التي تتلائم مع حالتها ومادتها[3].

ومعنى كلمة الصيانة: صان، صونا وصيان وصيانة واصطيان، اصطيانا: حفظه فهو مصون، والصيانة قد تكون دورية من ناحية الخدمات التي تؤدى للمبنى وملحقاته وقد تكون صيانة عامة بعمل الإصلاحات الواجب عملها[4].

---

[1]- محمد زايد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الانسان والمجال، مجلد 4، العدد 8، ديسمبر 2018، ص 150.

[2]– حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث " جامعة أوفيرن – كليرمونت فيران 1 – فرنسا" ، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، بغداد (العراق)، 2016.

[3]– موسى بودهان، مرجع سابق، ص277.

[4]– السيد أحمد مرجان، مرجع سابق، ص128.

و**أعمال الصيانة** تتناول إصلاح مافسد من أجزاء البناء وعناصره وتقوية ما ضعف منها وما طرأ عليها من تشويه وعيب وهي أعمال يحتاج إليها كل بناء على الدوام من اجل حفظه بحالة جيدة وسليمة[1].

وبالرجوع إلى القانون 98-04 نجد ان كلمة صيانة متداولة كثيرا في الباب السابع بعنوان عمليات التدخل في الممتلكات الثقافية واستصلاحها، بمصطلحات متقاربة، اذ المشرع لم يضبط مصطلح الصيانة بمعنى دقيق بل أعطاه مسميات كثيرة نذكر منها: حفظ، استصلاح، إعادة تأهيل، أشغال الدعم أو التقوية...و لعل المشرع تعمد ذلك لأنه عند القيام بتلك الاعمال تكون لها أهداف مختلفة، كإعادة تأهيل الممتلك الثقافي، أو الهدف منها حفظه فقط أو تقويته أو.... وكلها تدخل في باب الصيانة.

والصيانة هي تلك الاشغال التي تقام على ممتلك ثقافي عقاري وتعتبر من الأعمال الفنية حسب المادة 3 من المرسوم 03-322 [2]وتلعب دور فعال في حماية التراث من الزوال والاندثار وهي عبارة عن حماية مادية مباشرة له.

ثانيـا: الترميم

الترميم[3] هو فن الحفاظ على الموروث المعماري الذي هو جزء من هويتنا الحضارية، وهو إعادة تأهيل المباني القديمة التي تعرضت بفعل الزمـن والعوامـل الطبيعية وغير الطبيعية للتلف والتصدعـات مما ادى إلى فقدانها لجـزء كبير من القيم الجمالية التي تحتويها[4].

---

[1]- موسى بودهان، مرجع سابق، ص278.

[2]- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-322، مصدر سابق.

[3]- عرفه ميثاق البندقية على انه:" طريقة عملية عالية التخصص هدفها الحفاظ وتبيين القيم الشكلية والفنية في المعلم، ويعتمد على احترام المادة القديمة وعلى الوثائق الاصلية... ويجب ان يسبق الترميم دائما بدراسة أثرية وتاريخية للمعلم ".

[4]- الطيب جقليل، ترميم بقايا المواقع الاثرية " القلعة الرومانية ديميدي نموذجا"، أطروحة دكتوراه، معهد الأثار، جامعة الجزائر2، 2017/2016، ص 77.

وكلمة الترميم من فعل رم: رم _رما ومرمة البناء أصلحه، استرم البناء حان له ان يرم ويصلح، صلح وصلح صلاحا وصلاحية ضد فساد أو زال عنه الفساد، أصلح الشيء ضد افسده[1].

وأعمال الترميم تعرف أيضا بأنها عملية إعادة المبنى لنفس حالته الطبيعية في وقت سابق، وتتم هذه العملية بإزالة الإضافات أو إعادة بناء الاعمال الاصلية المفقودة بالمبنى[2].

وبما أن الترميم هو عمل من الاعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية وهو يمثل إحدى الخطوات الواجب إتباعها في استراتيجية الحفاظ على (ت.ث) وتثمينه[3]، بالإضافة إلى أن الترميم يعتبر من الأعمال المحظورة القيام بها دون ترخيص، وهذا ما أكدته نص المادة 22من المرسوم التنفيذي 03-323 [4]

الفرع الثاني: رخصـــة البحـــث

إن ما احتفظت به السنين والأعوام من تراث وآثار، قد أدهش شعوب العالم في العصر الحديث خاصة منهم أهل العلم والمعرفة، بل والباحثين من أهل الاختصاص في هذا الميدان لأنهم يجدون كثيرا من الشواهد التي تثبت أهمية علم الآثار في ميادين المعرفة والحكمة والعلوم الإنسانية لذا سخرت آلية البحث الأثري كآلية علمية تقنية وفق منهجية عمل تؤطرها وتحكمها قواعد القانون 98-04، [5]ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى رخصة البحث**(أولا)**، ودورها في حماية (ت.ث) **(ثانيا)**.

---

[1]- كريم سعيدي، مرجع سابق، ص 135.

[2]- سامح محمد حامد، حماية التراث الثقافي، المجلة الدولية في " العمارة والهندسة والتكنولوجيا"، لم يذكر العدد والسنة، ص 66.

[3]- جازية الفيلالي، مرجع سابق، ص 148.

[4]- أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323، مصدر سابق.

[5]- بسمة لغزالي، الاليات القانونية لحماية الأبحاث الاثرية في ظل قانون 98-04، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة "العربي بن مهيدي" أم البواقي، 2020/2019، ص 2.

أولا: رخصة البحث

قبل التحدث عن رخصة البحث يجب التحدث عن الأبحاث الاثرية أولا والتي خصها المشرع الباب الخامس في القانون 90-04 بتسعة مواد حاول فيها الالمام بجميع جوانب البحث الاثري، هذا إن دل على شيء فانه يدل على أهمية هذا الاجراء ومدى تأثيره على حماية الممتلك الثقافي، ويقصد بالبحث الاثري في مفهوم هذا القانون كل تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان، وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الاثرية بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها وهويتها بغية القيام بعملية إعادة انشاء ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي وهذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الاوسع وتطويرها[1].

ويشهد البحث الأثري في الوقت الحالي تطورا لافتا، حيث يعتبر علماء الآثار أن أعمال البحث التقليدية كأعمال التنقيب والحفر، من شأنها أن تؤذي المواقع الأثرية، وهذا يدفعهم للقول بضرورة هجرها واستعمال تقنيات حديثة لا تؤذي المواقع الأثرية، ومن هنا لا بد من مراجعة المشرع لهذا التعريف ليستوعب التقنيات الجديدة للبحث الأثري كالرادار الأرضي وجهاز الكشف البصري الأرضي ونظام تجسيم الصور ثلاثي الأبعاد[2].

وبالرجوع إلى رخصة البحث فهي تختلف عن باقي الرخص من حيث المضمون وإجراءات منحها والهيئة المختصة بإصدارها وحتى حالات سحبها والغائها.

وقبل الشروع في أية عملية بحث، تنقيب أو اكتشاف للآثار، ينبغي على الباحث الأثري أن يحضر ملفا يسمى بالملف الأثري، يقدمه إلى الجهة المخول لها قانونا بمنح الترخيص والإذن المسبق[3]، ولقد حدد القانون الأشخاص المخول لهم إجراء الأبحاث الأثرية وكذا طلب رخصة البحث مع إجراء البحث تحت مراقبة ممثلين عن الوزارة الوصية المؤهلين

[1]- المادة 70 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

[2]- نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 260.

[3]- بسمة لغزالي، مرجع سابق، ص 15.

لذلك[1] ويجب تقديم طلب الحصول على الرخصة مبينا المكان أو المنطقة اللذين ستجرى فيهما الأبحاث، والطبيعة القانونية للمكان، ومدة الأشغال المزمع القيام بها وكذا الهدف العلمي المنشود، ويبلغ القرار إلى المعني خلال الشهرين اللذين يعقبان استلام الطلب[2].

الوزير المكلف بالثقافة هو وحده المؤهل لأن يأمر باستكشاف الحفر أو التنقيب وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها في أراض خاصة أو عمومية.

الا انه يوجد استثناء على ما سبق ذكره بخصوص الترخيص من طرف الوزير المكلف بالثقافة يجب الموافقة المسبقة من المالك اذا كانت الأبحاث ستجري على ارض يملكها أحد الخواص، وأن يلتزم الباحث صراحة بأن يتكفل بجميع الحالات التي يمكن أن تنشأ مستقبلا أثناء تنفيذه للأبحاث [3].

غير أنه في الحالة التي يمنح فيها الوزير المكلف بالثقافة رخصة البحث لصاحب الطلب، فإنه يمكنه إصدار قرار يتضمن التعليق المؤقت لها أو سحبها بشكل نهائي.

1-تعلق رخصة البحث إذا توفر سبب من السببين التاليين:

- ✓ أهمية المكتشفات التي يترتب عليها احتمال اقتناء العقار المعني.
- ✓ عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث.

2-ويتم السحب النهائي لرخصة البحث إذا توفر سبب من الأسباب التالية:

- ✓ إخفاء الممتلكات الثقافية المكتشفة من خلال عدم التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة.
- ✓ إذا قررت الإدارة متابعة البحث بنفسها لأعمال البحث ذات الأهمية البالغة.

[1]- ذهيبة محمودي، أليات الحفاظ على التراث الثقافي في الجزائر "دراسة تحليلية على ضوء القانون 98-04"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جوان2020، ص 33.

[2]- المادة 72من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

[3]- المادة 72 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

- ✓ تكرار عدم احترام التعليمات الخاصة بالأبحاث الأثرية[1].

طبعا هناك مدة زمنية محددة يتم تبليغ فيها قرار سحب الرخصة المسلمة خلال 15يوما.

كما يمنح القانون الصلاحية لوزارة الثقافة للقيام بأبحاث أثرية في عقارات ملكا للدولة أو ملكا للخواص، حيث يمكن شغل العقار لمدة خمس سنوات مع إمكانية التجديد لمرة واحدة، كما يمكن أن تدفع الوزارة الوصية لمكتشف الممتلكات الثقافية مكافأة يحدد مبلغها عن طريق التنظيم[2].

ثانيا: دور رخصة البحث في حماية التراث الثقافي

وعليه نستخلص أن رخصة البحث هي الرخصة التي لها علاقة مباشرة ب(ت.ث)، ولها دور كبير في حمايته من كل الاعتداءات الطبيعية والبشرية والتخريب الذي يتعرض له، وهذا راجع لنطاق تطبيقها يكون على الموقع أو المنطقة الاثرية مباشرة، لذا شدد المشرع على إجراءات الحصول عليها، إضافة إلى ميزة أنها تمنح مباشرة من المصالح المكلفة بالثقافة وهذا نظرا لأهميتها وحساسيتها، إذ لا يعقل لكل من هب ودب العبث ب(ت.ث)، الذي يعتبر ارث لا يعوض بأي ثمن.

[1]– أحسن غربي، مرجع سابق، ص 196.

[2]– ذهيبة محمودي، مرجع سابق، ص33.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل وقفنا على أهم الوسائل القانونية الإدارية التي لها دور كبير في حماية التراث الثقافي، ولأن المشرع الجزائري لم يكتفي فقط بالإطار المؤسساتي وأنظمة الحماية، بل استحدث وسائل تخطيط جديدة لحماية التراث، تتمثل في مخططات ذات طابع عمراني.

وهي عبارة عن مخططات حماية خاصة تتمثل في المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة ومخطط حماية المواقع الأثرية والمخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية.

كما تطرقنا إلى بعض المخططات كالمخطط الوطني الذي جاء بنظرة استشرافية وأفاق مستقبلية لحماية التراث وتحقيق التنمية المستدامة، وكان علينا لزاما ذكر أهم مخططين في مجال العمران ألا هما المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي وفي أخر المبحث الأول تناولنا المخطط التوجيهي للمواقع الأثرية والتاريخية، لكن هذا المخطط لم يضف الكثير لحماية التراث الثقافي.

كما شملت دراستنا الوسائل الفردية، من خلال محاولة المشرع بفرض وسيلة الضبط الإداري كألية وقائية لحماية التراث والتي تتمثل في وسائل الضبط العامة، كالترخيص المسبق، الحظر والإلزام.

وتحدثنا عن بعض الرخص كرخصة البناء ورخصة التجزئة ورخصة الهدم، والتي تعتبر وسائل ضبط في مجال العمران، واستنتجنا أن هذه الرخص لها خصوصية داخل المناطق الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها، وهي تعتبر كأليات للرقابة الإدارية القبلية لحماية التراث العمراني من خلال فرض الترخيص المسبق قبل صدورها.

وفي الأخير تحدثنا عن الصيانة والترميم كوسيلة مادية تقنية وعلاجية لحماية التراث، وتطرقنا لرخصة البحث وأهميتها في المحافظة عليه من خلال فرض إجراءات لمنحها، وهذا إن دل على شيء فانه يدل على حماية الموروث الثقافي من تصرفات الأشخاص سواء بحسن نية أو سوء نية، لذلك ذكرنا الحالات التي يمكن فيها سحب رخصة البحث رغم منحها، وفي الأخير نوهنا إلى دور هذه الرخصة في حماية الممتلك التراث الثقافي.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع التراث الثقافي الجزائري، اتضح لنا أنا هذا الأخير هو هبة الله للجزائر إلى جانب البترول والغاز والمعادن الأخرى، حيث كانت الجزائر مهدا لعديد الحضارات التي قامت على أرضها وخلفت شواهد لاتزال حية ليومنا هذا، وتفوح بعبق التاريخ، ولهذه الكنوز الثقافية النفع العظيم على الاقتصاد الوطني، ومن هذا المنطلق وجب حماية الموروث الثقافي من كل الاعتداءات والتهديدات الطبيعية والبشرية وتثمينه وتقديمه في أحلى حلة للأجيال القادمة.

لضمان هذه الحماية أوجب المشرع عناية خاصة له، فسنّ القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي ألغى الأمر رقم 67-281، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، حيث يعتبر اللبنة الأولى لحماية التراث الثقافي، والذي أتى بمجموعة من الاليات والوسائل القانونية، لضمان تطبيق هذه الحماية.

وتعتبر الحماية الإدارية من أهم أنواع الحماية التي نص عليها قانون التراث الثقافي باعتبارها حماية وقائية قبلية تفرض قبل وقوع الاعتداء على هذه الكنوز الثقافية.

ولقد اختلفت الاليات والوسائل التي اعتمد عليها المشرع في ممارسة الحماية الإدارية على التراث الثقافي، حيث تعددت بين أجهزة مستقلة تنشط على المستوى الوطني والمحلي، وأهمها وزارة الثقافة واللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وأنظمة قانونية لها الدور الكبير في حماية التراث الثقافي، إذ لا يمكن حماية ممتلك ثقافي دون تصنيفه أو يكون مقترح للتصنيف، وهي تتمثل في: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، كما ذكر القانون 98-04 أسلوبين للحماية لهما الدور الفعال، ألا وهما نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وحق الشفعة، وأشرنا إلى رقمنة التراث ومدى فعاليتها في حماية الموروث الثقافي.

إلى جانب الأليات التي سبق ذكرها، ارتأ المشرع الجزائري إلى استحداث وسائل في مجال الضبط الإداري، من خلال مجموعة من المخططات والتي تتمثل في مخططات حماية خاصة كمخططات الحماية والاستصلاح والتهيئة، الخاصة بالقطاعات المحفوظة والمواقع الاثرية والحظائر الثقافية.

كما ذكرنا بعض المخططات العامة على سبيل المثال والتي تتخذ تدابير استثنائية في حالة وجودها في مناطق أثرية، كالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للمناطق الاثرية والتاريخية.

وتطرقنا إلى وسائل الضبط العام كإجراء وقائي ضروري، إذ يجب قبل مزاولة أي نشاط أو عمل متعلق بممتلك ثقافي، وجوب ترخيص مسبق من طرف المصالح المكلفة بالثقافة، وتحدثنا على أسلوب الحظر بشقيه المطلق والنسبي، إلى جانب أسلوب الالزام.

كما بينا أن بعض الرخص مثل رخصة البناء والتجزئة والهدم تخضع لإجراءات خاصة داخل المناطق الاثرية والمناطق المحمية التابعة لها، وأهمها الاستشارة من طرف المصالح المكلفة بالثقافة.

وبما أن الأليات والوسائل غير كافية لحماية الموروث الثقافي، فلقد سن المشرع بعض الأدوات العلاجية لترميمه وصونه، دون اغفاله وحرصه على محاربة الحفريات العشوائية، والعبث في الأثار، وذلك بفرض رخصة البحث في هذا المجال.

ومن خلال دراستنا للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري، نجد أنه رغم كل الجهود المبذولة من طرف السلطات الوطنية عامة والمشرع الجزائري خاصة، بوضع أليات ووسائل لحماية التراث الثقافي، والتي ساهمت في حمايته وصونه وتثمينه بالقدر الكثير، إلا أن هذه النصوص تبقى فعاليتها نسبية وليست مطلقة، وهذا ماتوصلنا له من خلال جملة من النتائج والاقتراحات الاتي ذكرها.

النتائج المستخلصة من هذه الدراسة وتتمثل فيما يأتي:

1. التراث الثقافي كنز لا يعوض، لذا خصه المشرع بترسانة قانونية في مقدمتها القانون رقم98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، وهذا لصونه وتثمينه.
2. حماية التراث الثقافي يعني حماية ذاكرة الامة، ويقال من اعتنى بالتاريخ ضم إلى عمره أعمارا.
3. بالإضافة إلى الجانب الجمالي والتاريخي والديني للممتلكات الثقافية، فإنها تساهم بقدر كبير في انعاش الاقتصاد الوطني من خلال السياحة الثقافية.

4. جاء القانون 98-04 بمفهوم جديد للتراث الثقافي وأدرج الممتلكات الثقافية المنقولة واللامادية في خانة التراث الثقافي.

5- ما تنص عليه القوانين على عكس ما هو موجود على أرض الواقع، إذ أغلب المواقع الأثرية والمعالم التاريخية، هي عرضة للاعتداءات والتهديدات الطبيعية والبشرية، ناهيك عن تلك التي لم يتم تصنيفها إلى يومنا هذا.

6- عدم وجود كفاءات عالية للقيام بمهمة حماية التراث وصونه وتثمينه.

7- فضفضة مصطلح التراث الثقافي وعدم ضبطه، في قوانين مختلفة، فانه يدل على نقص في الجانب التشريعي الثقافي والعمراني معا.

8- التقصير من طرف وسائل الاعلام والاتصال والهيئات المختصة في نشر الثقافة التراثية محليا ودوليا، خاصة التراث اللامادي، وتوعية المواطنين وتحسيسهم بمسؤولية حمايته وتثمينه.

9- غياب أجهزة الرقابة في المناطق الأثرية، تراقب الاعتداءات التي تكون على الممتلك الثقافي وتحرير محاضر ذات حجية مثل ما هو الشأن بخصوص شرطة العمران.

10- انعدام الوعي وغياب ثقافة المحافظة على التراث لدى عموم الجزائريين فأغلبهم يجهل قيمة أثار بلاده.

كما نتقدم ببعض الاقتراحات التي تساعد في حماية وتثمين هذا التراث ألا وهي:

1. تعديل القانون رقم 98-04، المتعلق بالتراث، ومسايرته للتطورات الدولية، وخروجه من المفهوم التقليدي، وجعله مرتبط بفكرة التنيمة المستدامة، واستغلاله في مجالات عديدة.
2. ضرورة رقمنة التراث الثقافي بأنواعه الثلاث، لأنه يعتبر ضمانة كبيرة لحمايته.
3. توحيد التسميات التي تطلق على التراث الثقافي واختيار تسمية واحدة تؤخذ كمرجية في جميع القوانين.
4. العمل على جمع كل القوانين والنصوص التطبيقية المتعلقة بالتراث الثقافي في مدونة واحدة حتى يسهل الرجوع والاطلاع عليها.

5. على السلطة المختصة تصنيف أكبر عدد ممكن من الممتلكات الثقافية، لأنه بمجرد تصنيفها تكون مشمولة بالحماية الضرورية.
6. الإسراع في إنجاز الخريطة الأثرية في أقرب الآجال، وتسخير جميع الوسائل البشرية والمادية في ذلك، وإن اقتضى الأمر إرسال أعوان لدول أجنبية للتكوين والتأهيل.
7. إعداد أكبر قدر ممكن من مخططات الخاصة بالحماية، لأن عددها حاليا لا يفي بالغرض المطلوب لحماية الموروث الثقافي.
8. توفير ميزانية خاصة بحماية التراث الثقافي وترميمه وصيانته، وتعديل المادة 84 من القانون 98-04، فيما يخص نسبة المساهمة في كلفة الاشغال التي لا تتجاوز 50 من الكلفة الاجمالية وجعل نسبة المساهمة هي 100، لأن بعض المالكون الخواص للممتلكات الثقافية العقارية لا يقدرون على هذه الأعباء.
9. إحياء التراث اللامادي من خلال نشره عبر وسائل الاعلام والاتصال والتواصل الاجتماعي بما أننا في عصر العولمة، وإحيائه في المعارض والمهرجانات الدولية، لأنه أكثر عرضة للنسيان والسرقة.
10. تشجيع البحث العلمي في مجال التراث الثقافي بصفة عامة، وفي المناهج التعليمية بصفة خاصة، عن طريق المحاضرات والملتقيات والحملات التحسيسية والفضائيات وغيرها.
11. تفعيل نصوص الحماية القانونية والجنائية في القوانين ذات الصلة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

01-الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي، اليونسكو، سجلات المؤتمر العام، المجلد الاول، قرارات وتوصيات، باريس 17 اكتوبر-21 نوفمبر، 1972.

02-القوانين:

1. القانون رقم 90-29المؤرخ في01ديسمبر1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في2ديسمبر1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر ج ج، العدد 51، الصادرة في15 أوت 2004.
2. القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27أفريل1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في08ماي 1991.
3. القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 17 جوان 1998.
4. القانون رقم 99-01 المؤرخ في5جانفي1999، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 10 يناير 1999.
5. القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في15ديسمبر 2001.

6. القانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 جوان 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 13 أوت 2008.

7. القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في 21أكتوبر 2010.

8. القانون رقم 11-04 المؤرخ في17فبراير 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 06مارس2011.

03-الأوامر:

- الأمررقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة في 23 يناير 1968.

04-المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم83-458، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة في23ماي1983.

2. المرسوم التنفيذي رقم87-143المؤرخ في16 جوان1987، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويظبط كيفياته، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة في 17 يونيو 1987.

3. المرسوم التنفيذي رقم87-231 المؤرخ في03 نوفمبر 1987، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة في 04نوفمبر 1987.

4. المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28ماي1991، الذي يحدد إجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة

الرسمية، العدد 26، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317المؤرخ في 2005/06/10، الجريدة الرسمية، العدد62، والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-148 المؤرخ في 28مارس2012، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة سنة 2012.

5. المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28ماي1991، الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية، العدد26، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318المؤرخ في 10جوان2005، الجريدة الرسمية، العدد 62، والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-166 المؤرخ في 04 أفريل2012، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة سنة 2012.

6. المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994، المتعلق باستحداث مديريات الثقافة على المستوى الوطني وتحديد تنظيمها ومهامها، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادرة في 23نوفمبر 1994.

7. المرسوم التنفيذي 98-236 المؤرخ في 28 جوان 1989، المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في 29 جوان 1998.

8. المرسوم التنفيذي رقم 01-104المؤرخ في 23 أفريل2001، يتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة في 29أفريل 2001.

9. المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 14سبتمبر 2003، يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة في21 سبتمبر 2003.

10. المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 08أكتوبر 2003.

11. المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 5اكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعدادمخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الحريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 8 أكتوبر 2003.

12. المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 5اكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 8 أكتوبر 2003، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-01 المؤرخ في 05 يناير 2011، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة في 9يناير 2011.

13. المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يحدد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعلومات، الجريدة الرسمية، العدد60، الصادرة في 08 اكتوبر 2003.

14. المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 26 فبراير 2005، يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالثقافة، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 02مارس2005.

15. المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 26 فبراير 2005، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة ، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في02مارس2005.

16. المرسوم التنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 15 يناير 2006، يتضمن إحداث المركز الوطني للمخطوطات، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة في 18جانفي2006.

17. المرسوم التنفيذي رقم 09-409المؤرخ في29 نوفمبر 2009، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادرة في 06ديسمبر 2009.

18. المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 05 يناير 2011، الذي يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمه وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة في 9يناير 2011.

19. المرسوم التنفيذي رقم 12-133 المؤرخ في 28مارس 2012، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة لقصبة الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادرة في 28 مارس 2012.

20. المرسوم التنفيذي رقم 12-292 المؤرخ في 21يوليو 2012، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية الطاسيلي ناجر، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 29 يوليو 2012.

21. المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد07، الصادرة في01 فبراير 2015، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في2 ديسمبر 2020.

05-القرارات:

1. قرار وزاري مؤرخ في 13 افريل2005، يحدد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 29 ماي 2005.

2. قرار وزاري مؤرخ في 13 أفريل 2005، يحدد كيفيات جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية وتوصيلها، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 29 ماي 2005.

3. قرار مؤرخ في 13 أفريل سنة 2005، يحدد كيفيات تنظيم الأرصدة الوثائقية الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المادية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 29 ماي 2005.

4. قرار وزاري مشترك مـؤرخ في 07 فيفري2006، يحدد كيفيات إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثليات والقنصليات الجزائرية بالخارج، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة في 03 ماي 2006.

5. قرار وزاري مؤرخ في 20أبريل 2014، يتضمن مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية لشرشال والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 16يونيو 2014.

6. قرار وزاري مشترك المؤرخ في 04 مايو 2014، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة لقصبة الجزائر للمدينة العتيقة لقسنطينة، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة في 12يونيو 2014.

7. قرار وزاري مشترك المؤرخ في 16مارس 2016، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة لقصبة الجزائر للمدينة العتيقة دلس، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 27 نوفمبر2016.

8. قرار وزاري مؤرخ في 26أكتوبر 2016، يتضمن مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية لرسقونيا العتيقة والمنطقة المحمية التابعة له واستصلاحها، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة في 12أفريل2017.

9. قرار وزاري مؤرخ في 24 يناير 2019، يتضمن مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية للمنصورة ومنطقته المحمية، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة في 05 ماي2019.

10. قرار وزاري مؤرخ في 14يوليو 2020، يتضمن مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية" هيبون " والمنطقة المحمية التابعة له واستصلاحها، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 28يوليو 2020.

11. قرار وزاري مشترك المؤرخ في 01 يونيو 2021، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة لقصبة الجزائر للمدينة العتيقة لميلة، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة في 18يونيو 2021.

ثانيا: قائمة المراجع

01-الكـــتب:

1. إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري (أهداف حضرية ووسائل قانونية)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، طبعة2015.

2. بالة عبد العالي، الوجيز في شرح قانون التعمير (وفقا لأحدث التعديلات)، النشر الجامعي الجديد، تلمسان(الجزائر)، طبعة 2021.

3. بسيوني عبد الله عبد الغاني، القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر)، منشأة المعارف، بالإسكندرية، طبعة 1991.

4. بودهان موسى، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، طبعة 2003.

5. ديرم عايدة، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، دار قانة، باتنة (الجزائر)، طبعة2011.

6. صولة ناصر، التعريف بالتراث الثقافي وموقف المعاصرين من الاهتمام به، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 2021.

7. عبد الأمير خلف حسام (جامعة أوفيرن-كليرمونت فيران 1_فرنسا)، نحو قانون دولي للتراث، الطبعة الأولى، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد(العراق)، 2016.

8. قندوز فاطمة الزهراء، التنظيم القانوني للبناء في الجزائر، دار هومة، الجزائر، طبعة2019.

9. مرجان السيد أحمد، تراخيص أعمال البناء والهدم، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، الطبعة 2002.

02-الرسائل الجامعية:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1. بوبكر نسرين، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2020/2019.

2. جقليل الطيب، ترميم بقايا المواقع الاثرية " القلعة الرومانية ديميدي نموذجا"، أطروحة دكتوراه، معهد الأثار، جامعة الجزائر2، 2017/2016.

3. حجوج كلثوم، الرقابة على رخص وشهادات التعمير في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو "مولود معمري"، 2018.

4. موهوبي نور الهدى، رخصة التجزئة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة "الاخوة منتوري"، 2019.

ب/ رسائل الماجستير:

1. دحيم فهيمة، الضبط الإداري الخاص بالتعمير داخل المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة "سعد دحلب"، أفريل 2012.

2. سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، رسالة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2 "محمد لمين دباغين"، 2016/2015.

3. مصباحي مقداد، قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2 "محمد لمين دباغين"، 2016/2015.

ج/ مذكرة ماستر:

– لغزالي بسمة، الآليات القانونية لحماية الأبحاث الاثرية في ظل قانون 98-04، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي "العربي بن مهيدي"، 2019.

03-المقـــالات:

1. أرمولي بلال، فيلاح محمد المصطفى، سياسات حفظ التراث الثقافي العمراني وتطورها في الجزائر، المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والاثار، المجلد 01، العدد 01، سبتمبر 2020.

2. الفيلالي جازية، واقع وأفاق المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية في تحقيق مجال حفظ وتثمين التراث الاثري الجزائري "قراءة في مضمونه"، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2021.

3. باخويا ادريس، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2016.

4. بادي بوقميجة نجيبة، أليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية، المجلد 08، العدد 14، 2016.

5. بغدادي إيمان، حماية الممتلكات الثقافية العقارية "من الجانب الإداري والقضائي في القانون الجزائري"، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، عدم ذكر المجلد، العدد 04، نوفمبر 2019.

6. بوعزيز جهيدة، جهود المكتبة الوطنية الجزائرية في ترميم التراث وصيانته، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، المجلد03، العدد05، جانفي2015.

7. خوادجية حنان سميحة، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدم ذكر المجلد، العدد 15، جوان 2016.

8. دوار جميلة، الحماية الإدارية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، مجلة معارف، المجلد 08، العدد 17، ديسمبر 2014.

9. ربيعة فراح، فاضل إلهام، التراث الثقافي"بين ضرورات الرقمنة وغياب التشريع"، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 15، العدد 02 ، 2021.

10. روشو جمال، بوط سفيان، حماية العقار الثقافي من خلال مختلف المخططات الواردة ضمن قانون حماية التراث الثقافي "قراءة في القانون رقم98-04 "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد01، 2001.

11. زايد محمد، الحماية القانونية للممتلكات القافية الجزائرية، مجلة الانسان والمجال، المجلد 4، العدد 8، ديسمبر2018.

12. سامح محمد حامد، حماية التراث الثقافي، المجلة الدولية في "العمارة والهندسة والتكنولوجيا"، لم يذكر العدد والسنة.

13. سوقال إيمان، رقمنة التراث وأثره على السياحة المستدامة" نماذج دولية وآفاقه في الجزائر"، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، المجلد 07، العدد03، 2020.

14. سيد إدريس يوسف، دور الرقمنة والتكنولوجيا الحديثة في التعريف بالتراث الثقافي وتثمينه، مجلة منبر التراث الأثري، المجلد 04، العدد09، 2021.

15. غربي أحسن، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2021.

16. غزال عادل، رقمنة المخطوطات العربية " الطرق والأساليب"، مجلة المكتبات والمعلومات، المجلد 03، العدد09، عدم ذكر السنة.

17. قاسي يسمينة، بوراضي لزهر، متطلبات الترويج الرقمي للتراث الثقافي المادي واللامادي في الجزائر" واقع وأفاق"، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 10، العدد 03، 2022.

18. محمودي ذهيبة، أليات الحفاظ على التراث الثقافي في الجزائر "دراسة تحليلية على ضوء القانون 98-04"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جوان2020.

19. مزيان محمد أمين، طرق اكتساب الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد02، العدد02، سنة 2010.

04- المداخـلات:

1-بن حامة فارس، أعراب آمال، النظام القانوني للتراث الثقافي في التشريع الجزائري مداخلة ضمن ملتقى وطني منشور، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2021.

<u>المؤتمرات الدولية:</u>

1. محمد جلول زعادي، حنان طرشان، عصام عيروط، الحماية القانونية للتراث الثقافي، وقائع أعمال مؤتمر دولي افتراضي (أيام 10-11 سبتمبر)، المركز الديمقراطي العربي، (المانيا) برين 2022.

2. زهير حافظي، رشيد مزلاح، الرقمنة كوسيلة تكنولوجية حديثة لحفظ المخطوطات" العربية:مخطوطات مكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر نموذجا، المؤتمر الحادي والعشرين للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات. " (الضرورة، الفرص واالتحديات)، لبنان،2010 .

المواقع الإلكترونية:

1. حافظي زهير، دور تكنولوجيا المعلومات في حفظ المخطوطات، العدد 14، سنة 2007 مقال منشور فيcybrarians متاح على الخط.

2. الموقع الرسمي للمكتبة الوطنية، http///biblionat.dz.

3. مصطفاي عايدة، حرقاس زكرياء، التثمين الرقمي للتراث ودوره في تحسين التنمية السياحية، ضمن ملتقى وطني منشور سنة 2020 على الرابط الإلكتروني:

https: //dspace.zu.edu.ly

4. نصار شربل، التراث الثقافي غير المادي في لبنان على ضوء التجربة العالمية، مقال متاح على الموقع الالكتروني:

http.WWW.MODENHERITAGEOBSERVATORY.ORG.

مقابلـــة :

مقابلة شفوية مباشرة مع رئيس مصلحة التراث في مديرية الثقافة لولاية برج بوعريريج، يوم الخميس 11ماي2023.

المراجع باللغة الأجنبية

- Nadia Bouanane Kentouche, le patrimoine et sa place dans la politique urbaine en Algérie ,mémoire pour l'obtention du diplôme de magister, faculté des science de la terre de géographie Constantine ,univ mantouri Constantine , 2010

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
العنوان	**الصفحة**
الاهداء	–
شكر وتقدير	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	01
الفصل الأول: الآليات القانونية لحماية التراث الثقافي	
المبحث الأول: الأجهزة الفاعلة في حماية التراث الثقافي في الجزائر	07
المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية التراث الثقافي على المستوى المركزي	07
الفرع الأول: وزارة الثقافة	07
الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية	09
الفرع الثالث: المؤسسات الوطنية المركزية ذات الطابع المتخصص	11
المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية التراث الثقافي على المستوى المحلي	17
الفرع الأول: مديريات الثقافة	17
الفرع الثاني: دور الثقافة	18
الفرع الثالث: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية	19
المبحث الثاني: الأنظمة القانونية لحماية التراث الثقافي بموجب القانون98-04	21
المطلب الأول: الأنظمة الإدارية التقنية حسب القانون 98-04	21
الفرع الأول: الممتلكات الثقافية العقارية	22
الفرع الثاني: الممتلكات الثقافية المنقولة	33
الفرع الثالث: الممتلكات الثقافية غير المادية	35
المطلب الثاني: الرقمنة كآلية لحماية التراث الثقافي	37
الفرع الأول: مفهوم رقمنة التراث الثقافي	38
الفرع الثاني: التأسيس لنظام قانوني جديد لحماية التراث الثقافي	40

فهرس المحتويات

الفرع الثالث: رقمنة المخطوطات كتطبيق لحماية التراث الثقافي	41
خلاصة الفصل	46
الفصل الثاني: الوسائل القانونية الإدارية لحماية التراث الثقافي	
المبحث الأول: حماية التراث الثقافي في إطار الوسائل القانونية للتخطيط	49
المطلب الأول: مخططات الحماية المقررة في ظل القانون 98-04	49
الفرع الأول: المخطط الدائم لحماية واستصلاح القطاعات المحفوظة	50
الفرع الثاني: مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها	52
الفرع الثالث: المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية	55
المطلب الثاني: مخططات الحماية بموجب قوانين ذات الصلة	57
الفرع الأول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	57
الفرع الثاني: أدوات التعمير التنظيمية	59
الفرع الثالث: المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية	61
المبحث الثاني: الوسائل الفردية كألية لحماية التراث الثقافي	63
المطلب الأول: وسائل الضبط كألية لحماية التراث الثقافي	63
الفرع الأول: وسائل الضبط العامة	63
الفرع الثاني: وسائل الضبط في مجال العمران	70
المطلب الثاني: الوسائل التقنية كألية لحماية التراث الثقافي	76
الفرع الأول: الأدوات العلاجية كألية لحماية التراث الثقافي	76
الفرع الثاني: رخصة البحث	78
خلاصة الفصل	82
الخاتمة	84
قائمة المصادر والمراجع	89

ملخص:

يعد التراث الثقافي مصدر افتخار الأمم والشعوب والدول، فهو حلقة الوصل بين مكونات الأصالة والهوية الوطنية والانتماء الحضاري الذي يرتبط بشخصيتها ويمنحها الطابع الذي يميزها عن غيرها.

ولهذا فإن حماية التراث الثقافي مهمة كبيرة تحتاج إلى آليات ووسائل من خلال وضع تشريع داخلي يساهم بشكل فعال في حمايته واستدامته، وتعتبر الجزائر من بين الدول الغنية بثروة ثقافية هائلة خلفتها حضارات عديدة، لذلك وضع المشرع الجزائري إطار قانوني ينظم هاته الآليات ويعنى بصونه والحفاظ عليه.

ويتجلى ذلك من خلال مختلف الأنظمة القانونية والأجهزة والوسائل الإدارية الفاعلة في حماية التراث الثقافي مع التنويه إلى أن رقمنة التراث الثقافي في ظل تحديات العولمة تعتبر من أنجع الآليات التي تحقق استدامة فعلية للموروث الثقافي قد تضمن مكاسب للأجيال القادمة.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي، مخططات الحماية، الضبط الإداري، رقمنة التراث.

Abstract

Cultural heritage is a source of pride for nations, peoples and countries, as it is the link between the components of authenticity, national identity and civilizational affiliation that is linked to their personality and gives them the character that distinguishes them from others.

Therefore, the protection of cultural heritage is a great task that needs mechanisms and means through the development of internal legislation that contributes effectively to its protection and sustainability, and Algeria is among the rich countries with a huge cultural wealth left by many civilizations, so the Algerian legislator has developed a legal framework that regulates these mechanisms and is concerned with its preservation and preservation.

This is evident through the various legal systems, agencies and administrative means effective in protecting cultural heritage, noting that the digitization of cultural heritage in light of the challenges of globalization is one of the most effective mechanisms that achieve actual sustainability of cultural heritage that may guarantee gains for future generations.

Keywords: cultural heritage, protection schemes, administrative control, digitization of heritage.